



المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدوليـــة التبي انضــمت إليــها الكــويـت فــبي مـجـــال البيئـــة

إعداد أسرة التحرير ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م

المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي انضمت إليها الكويت في مجال البيئة

إعــداد أســرة التحــرير ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

إن المطبوع يتسم بالبقاء ويفرض نفسه على السنين مرجعاً يفتح صفحاته لكل باحث ودارس ومستزيد لينهل منه ويشبع حاجته، لذلك يبقى التوثيق أهم أساس لترسيخ الثقافة القانونية وتفعيل نشاط البحث العلمي وإثراء الفكر القانوني وتوفير منطلق للدراسات والأبحاث.

لذلك كان الهدف من جمع وترتيب ونشر الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها دولة الكويت زيادة على فهرسة الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية للمنظومة البيئية، ونحن بهذا نبغي أيضاً رصد التطور التشريعي وتوفير مادة أساسية للباحث في هذا الجال الخصب، إدراكا من المعهد للمهمة الملقاة على عاتق رجال القانون عامة ورجال القضاء خاصة بالإضافة إلى المساهمة في الانفتاح على الأفكار والتجارب القانونية في العالم، وما تهيئه للمهتمين والمتبعين من المعرفة.

والله ولي التوفيق.
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/ جمال حمد الشامري
مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

دليل المعاهدات و الاتفاقيات البيئية

الباب الأول نصوص المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة الكويت ومراسيم الإنضمام إليها

العدد ۸۰۲ - السنة الرابعة والخمسون الأحد ۲۸ من ذي الحجة ۱٤۲۸هـ، ٦ / ١ / ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية في مجال التعاون الفني لحماية البيئة والمحافظة عليها.

بعد الاطلاع على الدستور, وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية, وبعد موافقة مجلس الوزراء, رسمنا بالآتى:

مادة أولى:

ووفق على مذكرة التفاهم في مجال التعاون الفني لحماية البيئة والحافظة عليها بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٣ رجب ١٤٢٨هـ الموافق ١٤ يوليو ٢٠٠٧م والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم. وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ت براح الأحم د الجابر الصباح الأحم البرائص باح الأحم البيابة وزراء بالنيابة جابر مبارك الحم د الصباح فائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة فيصل محم د الحجى بوخض ور

صدر بقصر السيف في: ١٥ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٧م.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية في مجال التعاون الفني لحماية البيئة والمحافظة عليه

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين). ورغبة منهما في توطيد أواصر الأخوة والصداقة بينهما في إطار تعاون مشترك في الجال الفني لحماية البيئة. وإدراكًا منهما بتشابه المشاكل البيئية التي يواجهانها. وسعيًا لتحقيق تطلعاتهما في تنسيق المواقف البيئية ذات الطابع الفني بينهما في المؤتمرات والحافل الدولية والإقليمية بما يخدم مصالحهما - عبرا عن رغبتهما في إقامة تعاون في مجال حماية البيئة واتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى:

تضم هذه الوثيقة الخطوط العريضة للتعاون بين الطرفين في الجالات المتعلقة بحماية وتأهيل البيئة والحافظة عليها.

المادة الثانية:

تكون مجالات حماية البيئة موضوع التعاون بين الطرفين على النحو الآتى:

- ١ دراسات المؤثرات البيئية (التقييم البيئي للمشاريع الإنمائية).
 - آ إدارة المناطق الساحلية والبحرية.
 - ٣ الارتقاء بالبيئة الخضرية ومكافحة التصحر.
 - ٤ إدارة الحميات الطبيعية.
 - ۵ نظم إدارة وخليل المعلومات.
 - ٦ المؤشرات البيئية.
 - ٧ مؤشرات التنمية المستدامة.
 - ٨ إدارة الخلفات ومكافحة التلوث.
 - ٩ التربية والتوعية البيئية.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان المعلومات البيئية والوثائق الفنية والنشرات بصفة دورية.

المادة الرابعة:

يتم إعداد برنامج عمل متكامل كل سنتين من خلال المنسقين، يتم فيه خديد الأولويات والجالات الرئيسية للتعاون، ويتضمن الأنشطة والأدوار والمسؤوليات ومصادر الموارد المالية للتمويل والمصادر البشرية والفنية اللازمة لتنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان الخبراء والفنيين في إطار بعثات أو دورات تدريبية يتم خديد محتوياتها ومدتها وفقًا للبرنامج المشار إليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة:

يتم خديد منسق لكل طرف لمتابعة تطبيق البرنامج المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذه المذكرة خلال الاجتماعات الدورية المتبادلة.

المادة السابعة:

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية استيفاءه للمتطلبات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.

١ - يجوز تعديل هذه المذكرة موافقة الطرفين، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بنفس الإجراءات
 المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣ ـ تظل هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة خمس سنوات، جدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن نيته عدم جديد المذكرة على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أى مدة لاحقة.

حررت في مدينة الكويت يوم الثلاثاء بتاريخ ٣ رجب ١٤٢٨ للهجرة الموافق ١٧ يوليو جويليه ٢٠٠٧ للميلاد.

عن حكومة الجمهورية التونسية عبد الوهاب عبد الله وزير الشئون الخارجية

عن حكومة دولة الكويت د. محمد صباح السالم الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ملحق العدد ۸۱۸ (الجزء الرابع) - السنة الثالثة والخمسون الثلاثاء ۲۸ ربيع الآخر ۱۵ ۱۸ هـ، ۱۵ مايو (أيار) ۲۰۰۷م قانون رقم (۳۳) لسنة ۲۰۰۷ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بكين ۱۹۹۹ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ۱۹۸۷

مادة أولى:

بعد الاطلاع على الدستور. وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على تعديلات لندن سنة ١٩٩٠ وتعديلات كوبنهاجن لسنة ١٩٩٠ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه؛

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بكين سنة ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي أم باح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٧م.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل بكين ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧

نظرًا لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون. فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧. حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩١ بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتبارًا من ١١/ ٢/ ١٩٩٣.

وحيث إن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام ١٩٩٠ وفي كوبنهاجن عام ١٩٩٠، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، كما تم التعديل على هذا البروتوكول في مونتريال سنة ١٩٩٧ وصدر بالموافقة على هذه التعديلات بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

ولما كان المؤتمر الحادي عشر لدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في بكين بتاريخ ٢٩ نوفمبر-٣ ديسمبر ١٩٩٨ قد أدخل تعديلاً على هذا البروتوكول بهدف استحداث إجراءات رقابية جديدة على إنتاج وتصدير واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة وفقًا لبروتوكول مونتريال ١٩٩٧.

ومن حيث إن هذا التعديل المذكور لا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في الجالين العربي والدولي وإن الجهة الختصة - الهيئة العام للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات الانضمام إليه.ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون فمن ثم فإن انضمامها للتعديل المذكور يتعين أن يكون أيضًا بقانون. لذلك فقد أعد القانون المرافق.

المادة أولى:

تعديل بكين (١٩٩٩) تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع الحادي عشر للأطراف (بكين، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩) [المصدر: المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الحادي عشر للأطراف] المادة (١): التعديل: (ألف): المادة (١ الفقرة ٥)) في الفقرة (٥) من المادة (١) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (هاء)) بعبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (واو)) (باء) المادة (١ الفقرتان (٨)/ (أ) و(١١)) في الفقرتين (٨ (أ)) و(١١) من المادة (١) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (حاء)) بعبارة: المواد (١

(ألف)) إلى (٢ (طاء)) (جيم): المادة (٦ (واو) الفقرة (٨)) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (٧) من المادة (٢ (واو)) من البروتوكول؛ على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد, أن يضمن بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهرًا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، وفي كل فترة اثني عشر شهرًا بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى الحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق جيم في سنة، متوسط: مجموع المستوى الحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق جيم و٢٠٨ في المائة من المستوى الحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق ألف، ومجموعة المستوى الحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة من الجموعة الأولى من المرفق جيم و١٠٨ في المائة من المستوى الحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق ألف بيد أنه لسد الاحتياجات الحلية الأساسية للأطراف العاملة موجب الفقرة (١) من المادة (٥). يجوز أن يتعدى المستوى الحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى الحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى بالمرفق جيم على النحو الحدد أعلاه. (دال) المادة (١ (طاء)) تضاف المادة التالية بعد المادة (١ (حاء)) من البروتوكول: المادة (١ (طاء))؛ برومو كلور الميثان على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثنى عشر شهرًا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، وفي كل فترة اثني عشر شهرًا بعدها، ألا يتجاوز المستوى الحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الثالثة من المرفق جيم الصفر. وتسرى هذه الفقرة باستثناء ما لو قررت الأطراف السماح مستوى إنتاج أو استهلاك ضروري لسد الاستخدامات التي تتفق على أنها أساسية. (هاء) المادة (٣) في المادة (٣) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد (١) و (١ (ألف)) إلى (١ (حاء)) بعبارة: المواد (١) و(١ (ألف)) إلى (١ (طاء)) (واو) المادة (٤). الفقرتان (١ مكرر خامسًا) و(١ مكرر سادسًا) تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة (٤) من البروتوكول بعد الفقرة (١ مكرر رابعًا): (١ مكرر خامسًا): على كل طرف أن يحظر اعتبارًا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. (١ مكرر سادسًا)؛ على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة. استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. (زاي) المادة (٤)، الفقرتان (٢ مكرر خامسًا) و(٢ مكرر سادسًا) تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة (٤) من البروتوكول بعد الفقرة (٢ مكرر رابعًا): (٦ مكرر خامسًا): على كل طرف أن يحظر، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الأولى من المرفق جيم إلى دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. (٢ مكرر سادسًا)؛ على كل طرف أن يحظر. في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة. تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الجموعة الثالثة من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. (حاء) المادة (٤ الفقرات (٥) إلى (٧) في الفقرات (٥) إلى (٧) من المادة (٤) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة؛ المرفقين ألف وباء, الجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هاء. بعبارة: المرفقات ألف وباء وجيم وهاء. (طاء) المادة (٤ الفقرة (٨)) في الفقرة (٨) من المادة (٤) من البروتوكول. يستعاض عن عبارة: المواد (٦ (ألف)) إلى (٦ (هاء)) والمواد (٦ (زاي)) إلى (٢ (حاء)). بعبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (طاء)). (ياء) المادة (٥ الفقرة (٤)) في الفقرة (٤) من المادة (۵) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة؛ المواد (٦ (ألف)) إلى (٦ (حاء)) بعبارة؛ المواد (١ (ألف)/ ١) إلى (١ (طاء)) (كاف) المادة (٥ الفقرتان (٥) و(١)) في الفقرتين (٥) و (١) من المادة (۵) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المواد (٦ (ألف)) إلى (٦ (هاء)) بعبارة: المواد (٦ (ألف)) إلى (٢ (هاء)) والمادة (١ (طاء)) (لام) المادة (٥)، الفقرة (٨ مكرر ثالثًا (أ)) تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (٨ مكرر ثالثًا (أ)) من المادة (٥) من البروتوكول: على كل طرف عامل موجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يمتثل، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦ (واو))، وعليه أن يستخدم كأساس لامتثاله لهذه التدابير الرقابية، متوسط المستويات الحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠١٥، (ميم) المادة (١): في المادة (٦) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة؛ المواد (٦ (ألف) إلى (٦ (حاء)) بعبارة؛ المواد (١ (ألف)) إلى (١ (طاء)) (نون) المادة (٧ الفقرة (١)) في الفقرة (١) من المادة (٧) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة: المرفقين باء وجيم بعبارة: المرفق باء والجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم (سين) المادة (٧ الفقرة (٣)) تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة (٣) من المادة (٧) من البروتوكول: على كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الحجم السنوى للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في استعمالات الحجر الصحى وتطبيقات ما قبل الشحن.(عين) المادة (١٠) في الفقرة (١) من المادة (١٠) من البروتوكول, يستعاض عن عبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (هاء)) بعبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (هاء)) والمادة (١ (طاء)) (فاء) المادة (١٧) في المادة (١٧) من البروتوكول، يستعاض عن عبارة؛ المواد (١ (ألف)) إلى (١ (حاء)) بعبارة: المواد (١ (ألف)) إلى (١ (طاء)) (صاد) المرفق جيم تضاف الجموعة التالية إلى المرفق جيم من البروتوكول:

دالات استنفاد الأوزون	عدد الايسومرات	المادة	المجموعة
٠,١٢	١	BrCI CHY	المجموعة الثالثة
		بروموكلور الميثان	

المادة الثانية ،

العلاقة بتعديل ١٩٩٧؛ لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت سلفًا أو أودعت مثل هذا الصك في وقت واحد مع صك التعديل المعتمد في الاجتماع التاسع للأطراف في مونتريال في 194٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

المادة الثالثة: بدء النفاذ:

- ا يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في اكانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكًا للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافًا في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يستوفِ هذا الشرط في ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- ١ لأغراض الفقرة (١). لا يعد أي صك من هذا القبيل. تودعه منظمة إقليمية للتكامل
 الاقتصادي صكًا إضافيًا للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣ بعد بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة (١)، يدخل التعديل
 حيز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف
 لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته على التعديل.

ملحق العدد ۸۱۸ (الجزء الثالث) - السنة الثالثة والخمسون الثلاثاء ۲۸ ربيع الآخر ۱۵ ۱۸ هـ، ۱۵ مايو (آيار) ۲۰۰۷م قانون رقم (۲۳) لسنة ۲۰۰۷ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ۱۹۷۳ والبروتوكولات والملاحق المرفقة بها والتعديلات التي أدخلت عليها

بعد الاطلاع على الدستور. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣. والبروتوكولين الأول والثاني، والملاحق الخمسة المرفقة جميعها بالاتفاقية، وبروتوكولي عامي ١٩٧٨ و١٩٩٧ المتعلقين بالاتفاقية المذكورة، وتعديلات أعوام ١٩٩١ و١٩٩٨ و١٩٩٥ و١٩٩٩ و١٩٩٩ التي أدخلت على الاتفاقية والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٧م.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ والبروتوكولات والملاحق المرفقة بها والتعديلات التي أدخلت عليها

إدراكًا من أطراف الاتفاقية المذكورة لضرورة الحفاظ على بيئة الإنسان عمومًا والبيئة البحرية خصوصًا، وتسليمًا منها بأن إطلاق الزيوت وغيرها من المواد الضارة من السفن يشكل مصدرًا خطيرًا من مصادر التلوث، وبأهمية الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت لعام ١٩٥٤ لحماية البيئة والمساهمة في وقاية البحار والبيئة الساحلية من التلوث، ورغبةً منها في القضاء التام على التلوث المتعمد للبيئة البحرية بالزبوت، وغيرها من المواد الضارة والتقليل إلى أقصى حد من التصريف العرضي لمثل هذه المواد. فقد اتفقت على الاتفاقية سالفة الذكر. وفقًا لما ورد بها من أحكام, وقد اشتملت الاتفاقية على عشرين مادة تبين الالتزامات العامة مقتضى الاتفاقية وتعاريف بعض المصطلحات الواردة بها والسفن التى تنطبق عليها والأحكام التى تطبق في حالة خرق الاتفاقية والشهادات والقواعد الخاصة بشأن تفتيش السفن، وأحكام كشف حالات الخرق وإمضاء أحكام الاتفاقية وكيفية تلافي التأخير غير المسوغ للسفن، والتقارير التي تقدم عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية وحلول الاتفاقية محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار وكيفية تسوية المنازعات بين أطراف الاتفاقية وإرسال المعلومات للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وإجراء التحقيقات في حوادث السفن، وأحكام التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام إلى الاتفاقية وملاحقها الاختيارية، وميعاد نفاذ الاتفاقية وكيفية إجراء التعديلات عليها وتعزيز التعاون التقنى بين أطرافها والانسحاب منها وكيفية إيداعها وتسجيلها واللغات التي خرربها.

وقد أرفق بالاتفاقية بروتوكولان, خصص الأول لبيان الأحكام المتعلقة برفع التقارير عن الأحداث التي تشمل مواد ضارة وفقًا للمادة (٨) من الاتفاقية وخصص الثاني للتحكيم وفقًا للمادة (١٠) من الاتفاقية, كما أرفق بالاتفاقية خمسة ملاحق خصص الأول للوائح منع التلوث بالزيوت والثائي للوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة, والثالث للوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحرًا في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية وحديدية, والرابع للوائح منع التلوث بقاذورات مجارير السفن، والخامس للوائح منع التلوث بقمامة السفن كما تم تعديل الاتفاقية بمقتضى بروتوكولين، والجروتوكولين، البروتوكول الأول في عام ١٩٧٨ ويشتمل على تسع مواد وملحقين بالتعديلات والإضافات على الاتفاقية, خصص الملحق الأول لتعديلات لوائح منع التلوث بالزيوت, وخصص الثاني على التعديلات لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة, أما البروتوكول الثاني فكان عام ١٩٩٧ ويحتوي على تسع مواد ومرفق جديد أضيف إلى الاتفاقية عن لوائح منع تلوث الهواء من السفن، كما تم إجراء تعديلات على الاتفاقية في أعوام ١٩٩١ و١٩٩٤ و١٩٩٩ ويخول القواء ومن السفن، كما تم إجراء تعديلات على الاتفاقية في أعوام ١٩٩٤ و١٩٩٤ و١٩٩٩ و١٩٩٠ و

على النحو المبين بنصوص تلك التعديلات والمرافقة للقانون.

ومن حيث إن الجهة المعنية، وهي وزارة المواصلات وكذلك وزارة الخارجية، قد طلبت الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق والتعديلات السابق الإشارة إليها. كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية التى تلزم لانضمام دولة الكويت إليها.

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات المبينة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور. ومن ثم يكون الانضمام إليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها والبروتوكولات المرفقة بها والعديلات التى أدخلت عليها.

ملحق العدد ٧٦٧ - السنة الثانية والخمسون الثلاثاء ٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPS) بعد الاطلاع على الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:

ووفق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPS)، وعلى المرفقات السبعة المرفقة بها والتي وقعت عليها دولة الكويت في الثاني والعشرين من شهر مايو لعام ٢٠٠١م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ما ما الأحم الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧٧ صفر ١٤٢٧هـ، الموافق: ٧٧ مارس ٢٠٠٦م.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (pops)

رغبةً من الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها في حماية الصحة البشرية والبيئية من اللوثات العضوية الثابتة، وذلك بوضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ (١٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، فقد اتفقت على الأحكام المبيئة في مواد الاتفاقية، وهي تتكون من ثلاثين مادة وسبعة مرفقات.

حيث بينت المادة (١) منها الهدف الذي ترمي إليه. وهو حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة.

وأشارت المادة (١) إلى بعض التعريفات للمصطلحات المهمة التي وردت فيها.

أما المادة (٣) فقد تضمنت تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (أ) وغير ذلك من التدابير.

وأوجبت المادة (٤) إنشاء سجل الإعفاءات المحددة وما يجب أن يتضمنه هذا السجل.

وبينت المادة (۵) تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ج) وغير ذلك من التدابير.

كما بينت المادة (١) التدابير لتخفيض الإطلاق من الخزونات والفضلات الحتوية على مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق (أ) أو المرفق (ب). وغير ذلك من التدابير.

وأوجبت المادة (٧) على كل طرف وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية.

أوضحت المادة (٨) الإجراءات المتعلقة بإدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، وباء. وجيم.

وبينت المواد من (٩) إلى (١٧) أن على كل طرف من أطراف الاتفاقية أن يقوم بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية الجمهور بشأن الملوثات الثابتة وآثارها، وأن تقوم هذه الأطراف برصد ما يتصل بتلك الملوثات وتقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابةً لطلبات البلدان النامية، وأن تقدم في حدود قدراتها الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الاتفاقية، وأن يعهد إلى الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة

(١٣)، وأن تقدم الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ويتولى هذا المؤتمر تقييم فعاليتها بعد أربع سنوات من بدء نفاذها ووضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

أما المواد من (١٨) إلى (٣٠) فقد بينت الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبمؤتمرات الأطراف والوظائف التي تقوم بها وبالتعديلات على الاتفاقية، وباعتماد وتعديل المرفقات السبعة المرفقة بها وحق التصويت المقرر لكل طرف من أطراف الاتفاقية وبالتوقيع عليها والتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إليها، وببدء نفاذ الاتفاقية وبعدم جواز إبداء أي خفظات عليها وبكيفية الانسحاب منها.

ثم بينت أن الوديع هو الأمين العام للأم المتحدة وأن نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية تتساوى في الحجية.

هذا وقد أرفقت بالاتفاقية سبعة مرفقات تبين بالتفصيل بعض الأحكام المتعلقة بها.

ملحق العدد ٧٦٢ - السنة الثانية والخمسون الثلاثاء ٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٤/ ٤/ ٢٠٠٦م قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمان النووي

بعد الاطلاع على الدستور, وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه, وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمان النووي. والتي صدرت في فيينا يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤. والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ما ماح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ صفر ٢٧٤هـ، الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٠٦م.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمان النووي

رغبةً من الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشار إليها في ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئيًا ورفع مستوى الأمان النووي على نطاق العالم ونشر ثقافة عن الأمان النووي. فقد وقعت على تلك الاتفاقية التي حررت في فيينا يوم ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

وقد اشتملت الاتفاقية على ٣٥ مادة بينت المادة (١) منها أهدافها، وأشارت المادة (١) إلى تعاريف لبعض المصطلحات الواردة بها، وبينت المادة (٣) نطاق تطبيقها، كما بينت المادة (٤) التدابير التي يتخذها كل طرف في إطار قانونه الوطني سواء كانت هذه التدابير تشريعية أم رقابية أم إدارية، وألزمت المادة (٥) كل طرف بتقديم تقارير قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار إليها في المادة (١٠). كما ألزمت المادة (١) كل طرف باتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل للإسراع باستعراض أمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية، وأوجبت المواد (٧ و٨ و٩) على كل طرف أن يضع إطارًا تشريعيًا ورقابيًا لتنظيم أمان المنشآت النووية وتعيين هيئة رقابية تكلف تنفيذ هذا الإطار ويسند المسؤولية الأساسية عن أمان المنشآت إلى حامل الرخصة ذات الصلة.

كما أوجبت المواد (من ١٠ إلى ١٩) على كل طرف بوضع سياسة تعطي الأولوية الواجبة للأمان النووي وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك ووضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجه وأسلوب اختيار هذا الموقع وتصميم وتشييد المنشأة النووية واتخاذ الخطوات المناسبة لتشغيلها.

وأوجبت المواد من (١٠) إلى (٢٨) على الأطراف أن تعقد اجتماعات استعراضية لنظر التقارير المقدمة عملاً بالمادة (٥) من الاتفاقية, ووضع جدول زمني لهذه الاجتماعات وإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية, وبينت الحالات التي تعقد فيها اجتماعات استثنائية, كما بينت أحكام الحضور في الاجتماعات, واعتماد الوثيقة التي تتناول القضايا التي نوقشت واللغات المستخدمة في الاجتماعات, وأوجبت مراعاة سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع وأن توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

واشتملت المواد من (٢٩ إلى ٣٣) على الأحكام المتعلقة بحل الخلافات بين طرفين متعاقدين أو الموافقة أكثر بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية والتوقيع عليها وخضوعها للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها من جانب الدول الموقعة والانضمام إليها وبدء نفاذها وإدخال التعديلات عليها ونقضها، وأوضحت المادة (٣٤) أن المدير العام للوكالة هو الوديع للاتفاقية، وبينت الالتزامات التي عليه القيام بها، كما بينت المادة (٣٥) من الاتفاقية أن نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية تتساوى في الحجية.

ومن حيث إن وزارة الخارجية قد أوضحت أن كلاً من وزارتي الطاقة والدفاع ومعهد الكويت للأبحاث العلمية لا ترى مانعًا من الانضمام إلى تلك الاتفاقية، وطلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لذلك.

وحيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من المدستور. ومن ثم تكون الموافقة على الانضمام إليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على الانضمام إليها.

العدد ٧٥٠ - السنة الثانية والخمسون - الأحد ٨ من ذي الحجة ٢٠١٦هـ، ٨ / ١ / ٢٠٠٦م مرسوم رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وهيئة التجارة الخارجية اليابانية حول مخطط مشروع إعادة التأهيل البيئي لجون الكويت وصيانته

بعد الاطلاع على الدستور. وبناءً على عرض وزير الخارجية. وبعد موافقة مجلس الوزراء, رسمنا بالآتى:

مادة أولى:

ووفق على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الهيئة العامة للبيئة وهيئة التجارة الخارجية اليابانية حول مخطط مشروع إعادة التأهيل البيئي لجون الكويت وصيانته، والموقعة في مدينة طوكيو. اليابان في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٤، والمعدلة بالرسالتين المتبادلتين بين الطرفين في ١٦ إبريل سنة ٢٠٠٥، والرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت جابرالأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء صباح الأحمد الجابر الصباح وزيرا لخارجية د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٤ من ذي القعدة ٢٦ ١٤ هـ، الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥م.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الهيئة العامة للبيئة وهيئة التجارة الخارجية اليابانية حول مخطط مشروع إعادة التأهيل البيئي لجون الكويت وصيانته

إن حكومة دولة الكويت وهيئة التجارة الخارجية اليابانية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين، رغبةً منهما في التعاون المشترك في مجال حماية ومراقبة البيئة ونقل التكنولوجيا، التي تم اقتراحها والموافقة عليها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١ بين كل من معالي الشيخ/ أحمد الفهد الأحمد الصباح وزير الإعلام ووزير النفط بالإنابة ومعالي السيد/ تاكوهير انوما وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان. إن مذكرة التفاهم هذه (والمشار إليها فيما بعد بالمذكرة) هي بين حكومة دولة الكويت وتمثلها الهيئة العامة للبيئة (المشار إليها فيما بعد بالهيئة) وهيئة التجارة الخارجية اليابانية (المشار إليها فيما بعد جيترو). يوافق الطرفان بموجب هذه المذكرة على المسائل المتعلقة بالتسهيل المشترك لإنشاء مخطط مشروع إعادة التأهيل البيئي لجون الكويت وصيانته (والمشار إليه فيما بعد بالمشروع) على النحو التالى:

المادة (١):

إن هدف المشروع هو تسهيل إعادة التأهيل البيئي وصيانة جودة المياه في جون الكويت كما يهدف المشروع إلى نقل التكنولوجيا والبراعة المطلوبة لتشغيل وصيانة المعدات والأنظمة المقدمة أثناء سير المشروع.

المادة (٢):

إن مجال التعاون بين الطرفين هو على النحو التالي:

- ا إن التجارب المثبتة خسن جودة مياه البحر باستخدام التقنية اليابانية في المسطحات الطينية في منطقة المد والجزر والتي سوف تفي في خسين البيئة البحرية في جون الكويت.
- آ مراقبة المياه في جون الكويت باستخدام جهاز المراقبة الزمن الفعلي المتطور للبيئة البحرية والذي يشمل تركيب خمس (۵) محطات عائمة ونظام معالجة/ خليل المعلومات من مكتب الهيئة، وسيمكن هذا المراقبين في الهيئة من المراقبة الفعلية لظروف مياه البحر في جون الكويت.

٣ - نقل التكنولوجيا عن طريق برامج تدريب للموظفين.

المادة (٣): هيكلية التنفيذ:

- ا تكلف جيترو مجموعة مكونة من الشركات الأربع التالية (المشار إليها بالجموعة) لتنفيذ المشروع:
 - (أ) ميت أوشين انفايرومنت إنك.
 - (ب) شركة فوجى إليكتريك سيستمز ليمتد.
 - (ج) شركة بنتا أوشين كونستر أكشن ليمتد.
 - (د) شركة الزيت العربية الحدودة.
- آ قدد الهيئة موقع العمليات (الدراسة) للمسطحات الطينية للمشروع, والتي يكون استخدامها مضمونًا من قبل الهيئة إلى حين إنهاء مدة مذكرة التفاهم هذه على الأقل.
- ٣ تقوم كل من الهيئة وجيترو بتسهيل وبشكل مشترك تنفيذ المشروع من قبل الجموعة.
- ٤ تبرم الهيئة والجموعة اتفاقية تنفيذ المشروع, التي تنص على مسائل محددة تتعلق بالمشروع بما في ذلك تفاصيل المعدات المقدمة, وتدريب الموظفين المزمع إجراؤه وصيانة وتصليح المعدات أثناء فترة تنفيذ المشروع, وأمور أخرى وثيقة الصلة بالمشروع.

المادة (٤):

على الهيئة وجيترو مراقبة. تشجيع والتأثير على الجموعة في التدارس الكافي للتأثيرات البيئية للمشروع.

المادة (٥):

تعين كل من الهيئة وجيترو على التوالي مثلاً تنفيذيًا ومسؤول ارتباط للمشروع، وتكون جميع المراسلات بين كل من الهيئة وجيترو كتابية، هذا بالإضافة إلى أن أي تغيير في الأشخاص المعينين في كلا الطرفين يجب أن يتم الإعلان عنه للجانب الآخر.

المادة (٦):

على الهيئة التأكد من تسهيل جميع المتطلبات اللازمة لإنجاز المشروع من تأشيرات وتراخيص وتصاريح وأية متطلبات أخرى من دولة الكويت وذلك لتنفيذ المشروع دون عوائق بما في ذلك إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الخاصة لاستيراد المواد والمعدات اللازمة للمشروع شريطة عدم بيعها في دولة الكويت.

المادة (٧):

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الذي يعلن فيه الجانب الكويتي موافقته لجيترو عند استيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.

المادة (٨):

تظل هذه المذكرة سارية المفعول حتى تاريخ ٣١ مارس ٢٠٠١، وجدد تلقائيًا حتى نهاية أعمال المشروع ما لم يعلن أحد الطرفين خلاف ذلك.

المادة (٩):

تكون ملكية المعدات والأجهزة التي تم تركيبها أو الأخرى الخاصة بالمشروع لجيترو. ولجيترو الحق المطلق في اتخاذ القرار بشأن تلك المعدات والأجهزة من نقل أو التصرف بها. وذلك بعد إنهاء العمل بهذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة باللغات الإنجليزية والعربية واليابانية وفي حالة أي اختلاف في الترجمة يعتد بالنسخة الإنجليزية.

وقعت في مدينة طوكيو. اليابان، في التاسع والعشرين من نوفمبر عام ٢٠٠٤م.

الشيخ عزام مبارك صباح الناصر الصباح

سفير دولة الكويت لدى اليابان رئيس منظمة التجارة الخارجية اليابانية

كتاب الهيئة العامة للبيئة إلى هيئة التجارة الخارجية اليابانية

التاريخ: ١١/ ٤/ ٢٠٠٥ الرقم: رت ب/ ٣٠٣ السيد مناحي جيترو - دبي - فاكس رقم: ٣٣٢٨٣٠٥ (٤) الموضوع: مذكرة التفاهم بين دولة الكويت وجيترو بالإشارة إلى الموضوع أعلاه. يرجى العلم أنه وبعد استشارة الإدارة المعنية في مجلس الوزراء بشأن التصديق على مذكرة التفاهم. فإنهم أفادوا بالتالى:

- تعديل المادة السادسة إلى التالي: (على الهيئة العامة للبيئة التأكد من تسهيل المتطلبات اللازمة لإنجاز المشروع من تأشيرات وتراخيص وتصاريح وأية متطلبات أخرى من دولة الكويت وذلك لتنفيذ المشروع دون عوائق).
- التعديل المطلوب هو للإسراع في التصديق على المذكرة من قبل مجلس الوزراء وإلا سوف يستغرق التصديق المطلوب بدون تعديل المادة السادسة مدة لا تقل عن السنة والنصف.
 - بالنسبة إلى الضرائب والرسوم الجمركية سوف نجد لها حلولاً أخرى.

برجاء نقل اعتذارنا عن التصديق على المذكرة والذي سوف يتم في القريب العاجل. شاكرين لكم تعاونكم.

كابتن/ علي حيدر مدير إدارة رصد التلوث البحري الهيئة العامة للبيئة – الكويت

رد هيئة التجارة الخارجية اليابانية إشارتنا: جيترو/ ١٩٩/ ٢٥٠٥ مايو ٢٠٠٥

الكابش/ على حيدر مدير الهيئة العامة للبيئة - الكويت -

عزيزي الكابتن علي حيدر شاكرين لكم خطابكم المؤرخ في ١١إبريل ٢٠٠٥ بشأن مذكرة التفاهم بين الهيئة العامة للبيئة وجيترو. بعد مناقشات طويلة، نحن جيترو. قررنا الموافقة على التعديل المقترح من قبل الإدارة المعنية في مجلس الوزراء في الكويت للمادة السادسة من المذكرة الموقعة. لذلك, فإن المادة السادسة سوف تقرأ على النحو التالى؛

(على الهيئة العامة للبيئة التأكد من تسهيل المتطلبات اللازمة لإنجاز المشروع من تأشيرات وتراخيص وتصاريح وأية متطلبات أخرى من دولة الكويت وذلك لتنفيذ المشروع دون عوائق). وكذلك وكما اقترحت الإدارة المذكورة في مجلس الوزراء. برجاء الإسراع في إيجاد الحلول المناسبة الأخرى بالنسبة للرسوم الجمركية والضرائب الخاصة بهذا المشروع. وحالما يتم الانتهاء من إيجاد الحلول المناسبة لمسألة الرسوم الجمركية والضرائب، وكذلك تعديل المادة السادسة من المذكرة يرجى إبلاغنا بذلك كتابيًا. راجين أن تستكمل جميع المسائل بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لنا البدء في المشروع. شاكرين لكم .

جيترو دبي يوشي ميتاجي

المديرالعام

العدد ٦٩٩ - السنة الحادية والخمسون الأحد ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، ٩/ ١/ ٢٠٠٥م مرسوم رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون الفنى لحماية البيئة والمحافظة عليه.

بعد الاطلاع على الدستور. وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى:

ووفق على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون الفني لحماية البيئة والحافظة عليها، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٤، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت جابرالأحمد الصباح رئيسيس مجلسس السوزراء صباح الاحمد الجابر الصباح وزيرالخارجية د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤م.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون الفني لحماية البيئة والمحافظة عليه

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين). رغبةً منهما في توطيد أواصر الأخوة والصداقة بينهما في إطار تعاون مشترك في المجال الفني لحماية البيئة، وإدراكًا منهما بتشابه المشاكل البيئية التي يواجهانها وسعيًا لتحقيق تطلعاتهما في تنسيق المواقف البيئية ذات الطابع الفني بينهما في المؤتمرات والمحافل البيئية الدولية والإقليمية بما يخدم مصالحهما عبرا عن رغبتهما في إقامة تعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، واتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

تضم هذه الوثيقة الخطوط العريضة للتعاون بين الطرفين في الجالات المتعلقة بحماية وتأهيل البيئة والحافظة عليها.

المادة الثانية:

تكون مجالات حماية البيئة موضوع التعاون بين الطرفين على النحو الآتى:

- ١ دراسات المؤثرات البيئية (التقييم البيئي للمشاريع الإنمائية).
 - ٢ إدارة المناطق الساحلية والبحرية.
 - ٣ الارتقاء بالبيئة الحضرية.
 - ٤ مكافحة التصحر.
 - ٥ إدارة المحميات الطبيعية.
 - ٦ نظم إدارة وخليل المعلومات.
 - ٧ المؤشرات البيئية.
 - ٨ مؤشرات التنمية المستدامة.
 - ٩ إدارة الخلفات ومكافحة التلوث.
 - ١٠ التربية والتوعية البيئية.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان المعلومات البيئية والوثائق الفنية والنشرات بصفة دورية.

المادة الرابعة:

يتم إعداد برنامج عمل متكامل كل سنتين من خلال المنسقين يتم فيه خديد الأولويات والجالات الرئيسية للتعاون ويتضمن الأنشطة الحددة والأدوار والمسؤوليات ومصادر الموارد المالية للتمويل والمصادر البشرية والفنية اللازمة لتنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان الخبراء والفنيين في إطار بعثات أو دورات تدريبية يتم خديد محتوياتها ومدتها وفقًا للبرنامج المشار إليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة:

يتم خديد منسق لكل طرفٍ لمتابعة تطبيق البرنامج المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذه المذكرة خلال الاجتماعات الدورية المتبادلة.

المادة السابعة:

- ا تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية استيفائه للمتطلبات اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.
- آ يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ٣ تظل هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا لمدة بماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عن نيته بعدم تجديد المذكرة على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة.

حررت ووقعت في مدينة الكويت يوم الاثنين ٢٥ من ذي الحجة ١٤٢٤. الموافق ١١/ ١/ ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجة القانونية ذاتها .

عن حكومة جمهورية مصر العربية أحمد ماهر السيد

عن حكومة دولة الكويت د. محمد صباح السالم الصباح

وزير الخارجية وزير الخارجية

العدد ٦٩٩ - السنة الحادية والخمسون الأحد ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، ٩/ ١/ ٢٠٠٥م مرسوم رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

بعد الاطلاع على الدستور. وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتى:

مادة أولى:

ووفق على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال حماية البيئة والحافظة عليها، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ١٤ يناير ١٤٠٤، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت جابر الأحمد الصباح رئيسيس مجلسس السوزراء صباح الاحمد الجابر الصباح وزيرالخارجية د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤م.

مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليه

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين). رغبةً منهما في التعاون المشترك في مجال حماية وتأهيل البيئة والحافظة عليها، وإدراكًا منهما في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة، ومخرجات الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والحاجة إلى تنسيق المواقف البيئية بينهما في المؤتمرات والحافل البيئية الدولية والإقليمية بما يخدم مصالحهما، عبرا عن رغبتهما في إقامة تعاون في مجال حماية البيئة والحافظة عليها، واتفقا على ما يلي:

। सी द है। विष्य ।

تضم هذه المذكرة الخطوط العريضة للتعاون بين الطرفين في الجالات المتعلقة بحماية وتأهيل البيئة والحافظة عليها.

المادة الثانية:

تكون مجالات حماية البيئة موضوع التعاون بين الطرفين على النحو الآتى:

- ١ إدارة الخلفات ومكافحة التلوث.
 - آ مكافحة التصحر.
- ٣ دراسات التقييم البيئي للمشاريع الإنمائية.
 - ٤ التربية والتوعية البيئية.
 - ٥ إدارة الحميات الطبيعية.
 - ٦ إدارة المناطق الساحلية والبحرية.
 - ٧ نظم إدارة وكليل المعلومات.
 - ٨ المؤشرات البيئية.
 - ٩ مؤشرات التنمية المستدامة.
 - ١٠ الارتقاء بالبيئة الحضرية.

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان المعلومات البيئية والوثائق الفنية والنشرات بصفة دورية.

المادة الرابعة:

يتم إعداد برنامج عمل متكامل كل سنتين من خلال المنسقين يتم فيه تحديد الأولويات والجالات الرئيسية للتعاون ويتضمن الأنشطة المحددة والأدوار والمسؤوليات ومصادر الموارد المالية للتمويل والمصادر البشرية والفنية اللازمة لتنفيذ البرنامج.

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان الخبراء والفنيين في إطار بعثات أو دورات تدريبية يتم خديد محتوياتها ومدتها وفقًا للبرنامج المشار إليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة:

يتم تحديد منسق لكل طرف لمتابعة تطبيق البرنامج المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذه المذكرة خلال الاجتماعات الدورية المتبادلة.

المادة السابعة:

- ا تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية استيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.
- اً يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بنفس الإجراءات المشار إليها الفقرة السابقة.
- ٣ تظل هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عن نيته بعدم تجديد المذكرة على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة.

حررت ووقعت في مدينة الكويت يوم الأربعاء ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ, الموافق ١٤ يناير/ كانون الثاني من عام ٢٠٠٤ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجة القانونية ذاتها.

عن حكومة دولة الكويت عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية د. محمد صباح السالم الصباح د. مروام المعشر

وزير الخارجية

العدد ٦٩٩ - السنة الحادية والخمسون الأحد ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، ٩ / ١ / ٢٠٠٥م مرسوم رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

بعد الاطلاع على الدستور. وعلى المرسوم رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبناءً على عرض وزير الخارجية. وبعد موافقة مجلس الوزراء. رسمنا بالآتى:

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. والحرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول - ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف، وعلى المرفقين ألف وباء، الملحقين به والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

آم ي ردولة الكوي ت ج ابر الأحم د الصباح رئيس مجلسس السوزراء صباح الأحم د الجابر الصباح وزيد وزيد د محم د صباح السالم الصباح د. محم د صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ

Printed in France
GE. 98 - 01184 - December 1998 - 1.000
UNEP/ IUC/ 98/ 2
Reprinted in France
GE. 99 - 04558 - October 1999 - 5.000
UNEP/ IUC/ 99/10

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ أصدرته أمانة تغير المناخ بدعم من وحدة معلومات الاتفاقيات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من:

Climate Change Secretariat

Haus Carstanjen

Martin - Luther - King - Strasse 8

P.O. Box 124 260

D - 53153 Bonn, Germany

Tel. (+94 - 228) 815 - 1000

Fax (+ 49 - 228) 815 - 1999

Secretariat @unfccc.de

http://www.unfccc.de

UNEP/IUC

Geneva Executive Center

C. P. 356

CH - 1219 Chatelaine, Switzerland

Tel. (+41 - 22) 917 - 8244

Fax. (+ 41 - 22) 797 - 3464

iuc@unep.ch

مقدمسة

عندما اعتمدت الحكومات (اتفاقية الأم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) عام ١٩٩١ فإنها بذلك اعترفت بأن الاتفاقية مكن أن تكون نقطة انطلاق لعمل قوي في المستقبل. فقد أنشأت الاتفاقية عملية مستمرة للاستعراض والمناقشة وتبادل المعلومات بما يسهل اعتماد التزامات إضافية للتجاوب مع التغيرات الجديدة في المعلومات العلمية والإرادة السياسية. وقد جرى أول استعراض لمدى كفاية التزامات البلدان المتقدمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي انعقدت كما كان مطلوبًا، في برلين عام ١٩٩٥، وقررت الأطراف أن التعهد الذى قطعته البلدان المتقدمة على نفسها بالعودة بالانبعاثات فيها إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ لا يكفى لبلوغ هدف الاتفاقية في الأجل البعيد وهو منع (التدخل البشرى الخطير في نظام المناخ). وقد استجاب الوزراء وكبار المسؤولين لهذا المطلب واعتمدوا (ولاية برلين) والبدء في جولة جديدة من الحادثات لتقوية التزامات البلدان المتقدمة، وأنشئ الفريق الخصص المعنى بولاية برلين ليضع مشروع اتفاق، وبعد أن عقد الفريق ثماني دورات رفع نصًا إلى مؤتمر الأطراف الثالث للتفاوض عليه نهائيًا. وقد استضافت هذا المؤتمر مدينة كيوتو في اليابان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ واشترك فيه نحو ١٠٠٠٠ مندوب ومراقب وصحفي، وانتهى إلى قرار. صدر بتوافق الآراء (١/ م أ - ٣) باعتماد بروتوكول يقضى بأن تكفل البلدان الصناعية، منفردة أو مجتمعة، تخفيض مجموع انبعاثات غازات الدفيئة لديها في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢ بنسبة ٥ ٪ على الأقل مما كانت عليه عام ١٩٩٠، ولعل هذا الالتزام القانوني يحمل في طياته البشير بإحداث انقلاب تاريخي في اجَّاه الانبعاثات إلى التصاعد منذ أن بدأ ظهوره في تلك البلدان قبل ١٥٠ عامًا.

وفي يوم ١٦ آذار/ مارس فُتح بروتوكول كيوتو للتوقيع. وسيبدأ نفاذه بعد ٩٠ يومًا من تصديق ٥٥ طرفًا على الأقل من أطراف الاتفاقية، على أن يكون من بينها بلدان متقدمة مسؤولة على الأقل عن ٥٥ ٪ من مجموع انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون من مجموعة البلدان الصناعية عام ١٩٩٠. وريثما يتحقق ذلك ستستمر أطراف الاتفاقية في خمل التزاماتها بموجب اتفاقية تغير المناخ والتحضير لتنفيذ البروتوكول في المستقبل.

محتويات مواد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا خمل عناوين. والمقصود من العناوين التالية لختلف الموضوعات أن تكون معينًا للقارئ وهي ليست جزءًا من النص الرسمي الذي يبدأ من صفحة (٣).

الديباجة:

- ١ التعاريف.
- آ السياسات والتدابير.
- ٣ الالتزامات الكمّية بالحد من الانبعاثات وخفضها.
 - ٤ الاشتراك في الوفاء بالالتزامات.
 - ٥ المسائل المنهجية.
- ٦ نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات (الاشتراك في التنفيذ).

- ٧ تقديم المعلومات.
- ٨ استعراض المعلومات.
- ٩ استعراض البروتوكول.
- ١٠ استمرار التقدم في الوفاء بالالتزامات القائمة.
 - ١١ الآلية المالية.
 - ١١ آلية التنمية النظيفة.
- ١٣ مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعًا للأطراف في البروتوكول.
 - ١٤ الأمانة.
 - ١٥ الهيئات الفرعية.
 - ١٦ العملية التشاورية المتعددة الأطراف.
 - ١٧ الانجار في الانبعاثات.
 - ١٨ عدم الامتثال.
 - ١٩ تسوية المنازعات.
 - ۲۰ التعديلات.
 - ١١ اعتماد الرفقات وتعديلها.
 - ٢٦ حق التصويت.
 - ٢٣ الوديع.
 - ١٤ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام.
 - ٢٥ النفاذ.
 - ٢٦ التحفظات.
 - ٢٧ الانسحاب.
 - ٢٨ النصوص الرسمية.

المرفق ألف: غازات الدفيئة والقطاعات/ فئات المصادر والبواليع.

المرفق باء: التزامات كل طرف بخفض الانبعاثات.

الجدول التالي والمقررات الثلاثة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ليست جزءًا من بروتوكول كيوتو ولكنها أدرجت هنا لأنها توفر معلومات متعلقة باعتماد البروتوكول وتنفيذه:

المقرر ١/ م أ - ٣: اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المقرر ١/ م أ - ٣: المسائل المنهجية المتعلقة ببروتوكول كيوتو.

المقرر ٣/ م أ - ٣: تنفيذ المادة (٤)، الفقرتين (٨) و(٩) من الاتفاقية.

الجدول: مجموع انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون عام ١٩٩٠ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. من أجل تطبيق المادة (٢٥) من بروتوكول كيوتو.

مذكرة إيضاحية للقانون بالموافقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

عقد مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة في بازل سويسرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ مارس ١٩٨٩م. وفي نهاية المؤتمر تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والوثيقة الختامية للمؤتمر وثمانية قرارات.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية المذكورة في بازل في يوم ٢٦ مارس ١٩٨٩م. ولدى الوزارة الاخادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن في الفترة من ٢٣ مارس ١٩٨٩م إلى ٣٠ يونيو ١٩٨٩م. ولدى مقر الأم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١ يوليو ١٩٨٩م إلى ٢٦ مارس ١٩٩٠م.

وقد شاركت الكويت في المؤتمر المذكور ووقعت على الاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٨٩م. وتعتبر الكويت من الدول الأوائل في مناقشة وتعديل ومن ثم التوقيع على الاتفاقية المشار إليها.

ودخلت الاتفاقية مرحلة النفاذ بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٩٢م. ولما كانت هذه الاتفاقية تستهدف بحسب ما نصت عليه من أحكام وضع مبادئ للدول الأطراف بغرض:

- (أ) خَقيق نقل النفايات عبر الحدود طبقًا لاتفاقية بازل إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيًا لهذه النفايات.
- (ب) خفض حجم وسمية النفايات الخطرة المولدة وضمان الإدارة السليمة بيئيًا لها (بما في ذلك عمليات التخلص منها وتعويضها) بقرب مصدر التوليد ما أمكن.
- (ج) مساعدة البلدان النامية في الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكامًا من أهمها:

- (أ) تبلغ الأطراف التي خظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأطراف الأخرى بقرارها طبقًا للمادة (١٣). وخظر الأطراف الأخرى بعد إبلاغها تصدير النفايات الخطرة أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد تلك النفايات (المادة ٤ (١) (أ)).
- (ب) خَظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الوارد المحدد إن كانت دولة الاستيراد تلك لم خَظر استيراد النفايات الخطرة (المادة (٤) (١) (ج)).

- (ج) خَظر الأطراف على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها إلا إذا كان مسموحًا لهؤلاء الأشخاص القيام بتلك الأنواع من العمليات, (المادة ٤ (٧) (أ)).
- (د) تقوم الأطراف بتحديد أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر بوصفها مركز الاتصال لاستلام الإخطارات (المادة ۵).
- (هـ) لا تسمح دول التصدير لمولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بالبدء في حركة النقل عبر الحدود حتى تستلم تأكيدًا كتابيًا باستلام جهة الإخطار بموافقة كتابية من دولة الاستيراد (المادة 1).
- (و) تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل خسين وخقيق الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- (ز) تقوم الأطراف، في حالة وقوع حادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يرجح أن يشكل التخلص منها مخاطر على الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورًا (المادة ١٣).
- (ح) تحتوي الاتفاقية على ستة ملاحق تبين فئات النفايات وعمليات التخلص والمعلومات الواجب تقديمها وإجراءات التحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف.

وحيث إن الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في الجالين العربي والدولي كما أنها خقق مصلحة في هذا الجال لدولة الكويت الأمر الذي حدا بالجهة الختصة - مجلس حماية البيئة - إلى الموافقة عليها.

وإذا كانت الاتفاقية ترتب التزامًا ماليًا على دولة الكويت حيث حسبت حصة دولة الكويت على أساس ٢٠,١٠ ٪ من الميزانية المقترحة للصندوق البالغة ١,٥ مليون دولار سنويًا، وميزانية السكرتارية المؤقتة البالغة ٢٠٥٠ مليون دولار سنويًا، أي أن الالتزامات المالية التي تترتب على الدخول في الاتفاقية تقدر بمبلغ ٢٥٥٠ دولارًا سنويًا لصندوق الاتفاقية و١٤٥٠ دولارًا تكاليف السكرتارية المؤقتة.

وحيث إن المادة (١٦) قد أخضعت الاتفاقية للتصديق وإذ كانت هذه الاتفاقية ترتب التزامات مالية على الدولة الأمر الذي يلزم معه إزاء هذه الاعتبارات أن يكون التصديق عليها بقانون وفقًا للمادة (٧٠/ فقرة ١) من الدستور وخمقيقًا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

ملحق العدد ٦١٤ - السنة التاسعة والأربعون الثلاثاء ٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ٦/ ٥/ ٢٠٠٣م

قانون رقم (۱۹) لسنة ۲۰۰۳ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال ١٩٨٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧.

بعد الاطلاع على الدستور. وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على تعديلات لندن سنة ١٩٩٠، وتعديلات كوبنهاجن سنة ١٩٩٠ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر بيان في: ٢٠ صفر ١٤٢٤، الموافق: ٢٢ إبريل ٢٠٠٣.

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى تعديل مونتريال ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧

رغبةً من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغييرات في طبقة الأوزون فقد تم اعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٨٨. وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٨٨.

ونظرًا لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة. ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون. فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩١ بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما. وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتبارًا من ١١/ ٢/ ١٩٩٣.

ونظرًا لأن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن عام ١٩٩٠ وفي كوبنهاجن عام ١٩٩٢، فقد صدر بالموافقة على هذه التعديلات القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٤.

ومن حيث إنه قد تم في مونتريال سنة ١٩٩٧ إجراء تعديل على هذا البروتوكول، ونظرًا لأن هذا التعديل المذكور لا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في الجالين العربي والدولي، وأن الجهة الختصة - الهيئة العامة للبيئة - قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات الانضمام إليه.

ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون. فمن ثم فإن انضمامها للتعديل المذكور يتعين أن يتم أيضًا بقانون. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق.

الفرع (٤ - ٦) تعديل مونتريال (١٩٩٧)

تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، ١٥٠ - ١٥٩) - ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧)

المصدر: المرفق الرابع من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف المادة (١): التعديل: ألف - المادة (٤)؛ الفقرة (١) رابعًا؛ تُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (١) ثالثًا من المادة (٤) من البروتوكول: ١ - رابعًا: على كل طرف أن يحظر. في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد أية مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق (هاء) من أية دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. باء - المادة (٤)؛ الفقرة (١) رابعًا؛ تُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (١) ثالثًا من المادة (٤) من البروتوكول: ١ - رابعًا: على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير أية مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق (هاء) إلى أية دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول. جيم - المادة (٤): الفقرات (٥). (١) و(٧)؛ تُستبدل العبارة التالية في الفقرات (۵). (١) و(٧) من المادة (٤) من البروتوكول؛ والجموعة الثانية من المرفق (جيم). ويستعاض عنها بما يلى: الجموعة الثانية من المرفقين (جيم) و(هاء). دال - المادة (٤)؛ الفقرة (٨)؛ تُستبدل العبارة التالية بالفقرة (٨) من المادة (٤) من البروتوكول: المادة (١) زاى. ويستعاض عنها بالتالي: المادتان (١) زاى، و(١) حاء. هاء - المادة (٤) ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف: تُضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) ألف: ١ - إذا كان أى طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أية مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة، وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته موجب البروتوكول، وذلك للاستهلاك الحلى ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير. ٢ - وتسرى الفقرة (١) من هذه المادة دون المساس بعمل المادة (١١) من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع حت المادة (٨) من البروتوكول. واو - المادة (٤) باء: الترخيص: تَضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) باء: ١ - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء. ٦ - بالرغم مما تقضى به الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لأى طرف عامل بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم. و١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ بالنسبة لمواد المرفق هاء. ٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص، تقريرًا عن إنشاء النظام وتشغيله. اتعد الأمانة وتعمم بصفة دورية على جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها. وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف. المادة (١): العلاقة بتعديل ١٩٩١؛ لا يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت أو تودع في نفس الوقت صكًا بذلك للتعديل المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١. المادة (٣): بدء النفاذ: ١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكًا على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافًا في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فإذا لم يستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ. يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين من تاريخ استيفاء ذلك الشرط. الشرط في ذلك اللمكوك التي تودعه أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكًا إضافيًا لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ٣ - وبعد بدء نفاذ التعديل. على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١). يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف قبوله أو الموافقة عليه.

ملحق العدد ٦١٤ - السنة التاسعة والأربعون الثلاثاء ٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ٦/٥/ ٥/ ٢٠٠٣م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

بعد الاطلاع على الدستور. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري والحجرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر مارس ١٩٨٨ والمرافقة نصوصه لهذا القانون مع التحفظ على البند (١) من المادة (١١) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بالإعلان عن عدم الالتزام بأحكامه وذلك باعتبار أن تلك المادة تطبق على أحكام البروتوكول وفقًا لحكم المادة الأولى منه.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أم ير دولة الكوي ت م المحابر الصباح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٠ صفر ١٤٢٤، الموافق: ٢٢ إبريل ٢٠٠٣.

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إدراكًا من الدول الأطراف في البروتوكول المذكور - باعتبارها أطرافًا في اتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية - أن الأسباب التي دعت إلى وضع هذه الاتفاقية تنطبق أيضًا على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام. فقد اتفقت على نصوص البروتوكول المشار إليه والذي يتكون من عشر مواد، وقد أشارت المادة (١) منه إلى المواد التي تطبق عليه من مواد الاتفاقية المذكورة وبينت الحالات التي تطبق عليها أحكامه، كما عرفت تعبير المنصة الثابتة في مفهوم أحكامه. وأشارت المادة (٢) إلى الأعمال غير المشروعة الجرمة في هذا البروتوكول والتي ترتكب على المنصة الثابتة وأوضحت المادتان (٣) و(٤) الإجراءات الواجب اتخاذها من قِبل الدول الأطراف حيال الأفعال الجرمة في البروتوكول لفرض ولايتها على تلك الأفعال دون أن يؤثر البروتوكول على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري. وأشارت المادة (۵) إلى أحكام التوقيع على البروتوكول والتصديق والموافقة عليه والانضمام إليه وسريان مفعول ذلك، وقصرت الانضمام إليه على الدول التي وقعت الاتفاقية دون خَفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها. وبينت المواد من (٦) إلى (١٠) الأحكام المتعلقة بدخول البروتوكول حيز التنفيذ والانسحاب منه، وكيفية مراجعته أو تعديله وإجراءات إيداعه واللغات التي حرر بها. ولما كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة لدولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في الجالين العربي والدولي ورأت وزارة العدل الانضمام إليه مع إبداء التحفظ المشار إليه في المادة (١٦) من الاتفاقية، وطلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للانضمام إليه. ومن حيث إن هذا البروتوكول يعتبر من بين الاتفاقيات المبينة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم يكون الانضمام إليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة. وخقيقًا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالانضمام إليه.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول, باعتبارها أطرافًا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية, وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضًا على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري, وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية, وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولى العام, قد اتفقت على ما يلى:

المادة (١):

- ١ تنطبق، مع ما يلزم من تبديل، بنود المادتين (٥) و(٧) والمواد من (١٠) إلى (١٦) في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم (الاتفاقية)) أيضًا على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (١) من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى أو ضدها.
- ا وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقًا للفقرة (١). فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.
- ٣ ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير (المنصة الثابتة) إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو
 هيكل مما قد ثبت تثبيتًا دائمًا بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة (٢):

- ١ يعتبر أي شخص مرتكبًا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:
- (أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل مكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة.
 - (جـ) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها ما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر.
- (د) الإقدام, بأية وسيلة كانت, على وضع, أو التسبب في وضع, نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر.

- (هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية الحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ر).
 - ا كما يعتبر أي شخص مرتكبًا لجرم إذا ما قام بالآتى:
 - (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة (١).
- (ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها.
- (جـ) التهديد. المشروط أو غير المشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (١) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة (٣):

- ا تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (١) وذلك عند ارتكاب الجرم:
- (أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة.
 - (ب) من قِبل أحد مواطنيها.
 - ١ كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:
 - (أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة.
- (ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل.
- (جـ) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.
- ٣ تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة (١) بإخطار الأمين العام للمنظمة
 البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم (الأمين العام) بذلك. وإذا ما ألغت هذه
 الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.
- ٤ تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية الحددة في المادة (١) في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقًا للفقرتين (١) و(١) من هذه المادة.

٥ - لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقًا للقوانين الوطنية.

المادة (٤):

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة (٥):

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم (المنظمة)) بين ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك.

- ٦ ومقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:
 - (أ) التوقيع دون خَفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول.
- (ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو الموافقة أو القبول.

(جـ) الانضمام.

- ٣ يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى
 الأمين العام.
- ٤ يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون
 خفظ يشترط التصديق. أو القبول، أو الموافقة. أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت
 بها أو انضمت إليها.

المادة (٦):

ا - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يومًا من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون خفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذًا قبل سريان مفعول الاتفاقية.

آ - وبالنسبة لأية دولة أودعت صكًا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا
 البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام
 يسرى بعد تسعين يومًا من الإيداع.

المادة (٧):

- ا يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.
 - ٦ ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٣ ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول خدد فى الصك المذكور.
 - ٤ ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحابًا من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة (٨):

- ١ يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
- اً يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول, بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف, أو خمس منها أيهما كان أكثر.
- ٣ يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما
 على البروتوكول, على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة (٩):

- ١ يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.
 - ٢ يقوم الأمين العام بما يلي:
- (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:
- ١. كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق, أو الموافقة, أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك.
 - آ. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

- ٣. إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ انسحاب.
- ٤. تلقى أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول.
- (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.
- ٣ وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل
 إلى الأمين العام للأم المتحدة للتسجيل والنشر. تمشيًا مع المادة (١٠١) من ميثاق الأم

المادة (١٠):

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية. وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسميًا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول (١).

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

ملحق العدد ٢٠٤ - السنة التاسعة والأربعون - الاثنين ٢٣ من ذي الحجة ٢٣ ١٥٨ه، الحق العدد ٢٠٠٣ م قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

بعد الاطلاع على الدستور, وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه, وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد بفينا في اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٦ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أم ير دولة الكوي م

صدر بقصر بيان في: ١٧ من ذي الحجة ١٤٢٣، الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

رغبةً من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في خقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطور والاستخدام الآمنين للطاقة النووية بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها. واقتناعًا بالحاجة إلى إطار دولي ييسر سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي من أجل التخفيف من عواقبه. فقد وافقت على الاتفاقية المذكورة والتي تتكون من (١٩) مادة. وقد أشارت المادة (١) منها إلى الأحكام العامة المتعلقة بتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية فيما بينها. ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. وتضمنت المادتان (١) و(٣) الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة وتوجيهها والإشراف عليها فبينتا أن الدولة الطرف ختاج إلى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لها أن تطلب المساعدة مباشرةً أو عن طريق الوكالة من أية دولة طرف أخرى وعليها أن تحد نطاق المساعدة ونوعها، وكذلك مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها داخل أراضيها.

وأوجبت المادة (٤) على كل دولة طرف إحاطة الوكالة والدول الأطراف علمًا بسلطاتها الختصة ونقاط الاتصال الخولة بتقديم وتلقي طلبات المساعدة. أما المادة (۵) فتناولت مهام الوكالة موضحة أن للدول الأطراف أن تطلب منها أن تجمع وتنشر عليها معلومات عن الخبراء والمعدات والمواد والأساليب والتقنيات التي تتصل بمواجهة الحوادث النووية، وأن تساعد الدول المذكورة في إعداد خطط للطوارئ ووضع برامج ملائمة للتدريب. ونشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة ووضع البرامج لرصد الإشعاعات، وكذلك استقصاء جدوى إنشاء نظم ملاءمة لرصد الإشعاعات، ولتبيح لأي دولة عضو تطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الموارد الملائمة لإجراء تقييم أولى للحادث أو الطارئ الإشعاعي.

وأوجبت المادة (٦) على كل من الدولة الطالبة للمساعدة والطرف الذي يقدم المساعدة الحافظة على سرية المعلومات، وأن يتم التنسيق بينهما قبل نشر أية معلومات على الجمهور.

وأشارت المادة (٧) إلى الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة دون قمل الدولة الطالبة أية تكاليف، وتلك المتعلقة في حالة تقديم المساعدة على أساس سداد تكاليفها كليًا أو جزئيًا، وأوضحت أن الدولة الطالبة هي التي تسدد التكاليف للطرف الذي يقدم المساعدة، أما المادة (٨) فقد نصت على أن تمنح الدولة الطالبة لأفراد الطرف الذي يقدم المساعدة والأفراد الذين يعملون نيابةً عنه الامتيازات والتسهيلات الضرورية لإنجاز مهام المساعدة التي يقومون بها، بما في ذلك الإعفاء من اللمتيازات والرسوم والأعباء الأخرى على المعدات والممتلكات والحصانة من الاستيلاء عليها.

وأوجبت المادة (٩) على كل دولة طرف بناءً على طلب الدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة أن تعمل على تيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة إليها. ونصت المادة (١٠) على أن تتعاون الدول الأطراف على تيسير تسوية الإجراءات القانونية والدعاوى المتعلقة بوفاة الأشخاص أو إصابتهم أو وقوع أضرار أو خسائر في الممتلكات أو البيئة. أما المادة (١١) فقد أجازت للدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة طلب إنهاء المساعدة في أي وقت بعد إجراء المشاورات الملائمة بناءً على إخطار كتابي. ونصت المادة (١١) على أن الاتفاقية لا تؤثر على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الأطراف بموجب اتفاقيات راهنة تتناول أمورًا مشمولة في هذه الاتفاقية. وبينت المادة (١٣) كيفية تسوية المنازعات بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وأوجبت أن يتم ذلك بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية فإن تعذر فيتم ذلك عن طريق التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. ونصت المادة (١٤) على الأحكام المتعلقة بنفاذ الاتفاقية. وأجازت لأي دولة أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية سواء بتوقيعها أو بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو بإيداع وثيقة انضمام إليها. وأن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يومًا على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

وأجازت المادة (١٥) لأية دولة عند التوقيع أو في تاريخ يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها أن تعلن أنها تطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة.

كما أجازت المادة (١٦) لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية وبينت الإجراءات المتعلقة بالتعديل، كما أجازت المادة (١٧) لأي دولة طرف أن تنقض الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الوديع. وبينت أن النقض يبدأ بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار.

وأوضحت المادة (١٨) أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع للاتفاقية وألزمته بإخطار جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بكل توقيع على الاتفاقيات أو أي بروتوكول تعديل، وكل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة وانضمام يتعلق بالاتفاقية.

وأوجبت المادة (١٩) إيداع أصل الاتفاقية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واعتبرت نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية. وحيث إن وزارة الخارجية قد أشارت إلى أن وزارة الدفاع قد أوصت بانضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية وطلبت إعداد مشروع الأداة القانونية اللازمة لذلك. ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور. ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها.

ملحق العدد ٢٠٤ - السنة التاسعة والأربعون الاثنين ٢٣ من ذي الحجة ٢٠١٣هـ، ٢٤ / ٢٠٠٣م قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

بعد الاطلاع على الدستور, وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد بقيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٦، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أم ير دولة الكوي ما ما الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ من ذي الحجة ١٤٢٣، الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

رغبةً من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في خقيق مزيد من التعاون الدولي على التطور والاستخدام الآمنين للطاقة النووية بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها واقتناعًا بحاجة الدول إلى توفير معلومات ملائمة من الحوادث النووية في أبكر وقت ممكن حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود. فقد اتفقت على الاتفاقية المذكورة والتي تتكون من (١٧) مادة.

وقد أشارت المادة (١) منها إلى نطاق تطبيقها فأوضحت أنها تطبق على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها يحدث منه انطلاق لمواد مشعة قد ينجم منه انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى. وفي حالة وقوع حادث نووي أوجبت المادة (١) على الدولة الطرف أن تبلغ مباشرةً أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضار ماديًا أو أن تبلغ الوكالة بالحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد وتزويد الدول المذكورة أو الوكالة بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول.

وأجازت المادة (٣) للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية. أما المادة (٤) فتناولت مهام الوكالة موضحة بأن عليها أن تُعلم فورًا الدول الأطراف والدول الأعضاء وغيرها من الدول التي تُضار أو قد تُضار ماديًا بأي بلاغ تلقته، وأن تسرع بتزويد أي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات الصلة بناءً على طلبها بالمعلومات التي تلقتها. وأشارت المادة (٥) إلى المعلومات الواجب توفيرها حسبما تكون متاحة لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ كتوقيت الحادث النووى وموقعه بالتحديد وطبيعته وغير ذلك من المعلومات. وعلى تلك الدولة أن تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بالمعلومات ذات الصلة بتطور حالة الطوارئ، وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية. أما المادة (٦) فأوجبت على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملاً بالفقرة (ب) من المادة (٣) أن تستجيب بسرعة لأى طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على المعلومات أو لمزيد من التشاورات بغية التقليل لأدنى حد من العواقب الإشعاعية في هذه الدولة. وأشارت المادة (٧) إلى السلطات الختصة ونقاط الاتصال بحيث تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإحاطة الوكالة وإحاطة الدول الأطراف بسلطاتها الختصة ونقاط الاتصال الخولة إصدار وتلقى التبليغ والمعلومات، وأن تبادر بإحاطة الوكالة علمًا بما يحدث من تغييرات في المعلومات، وأن ختفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية نقاط الاتصال، وتضع تلك القائمة حت تصرف الدول الأطراف والأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. أما المادة (٨) فأوجبت على الوكالة أن تقوم بناءً على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووى

باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الإشعاعات، وذلك لبلوغ أهداف الاتفاقية. وأجازت المادة (٩) للدول الأطراف والمتعددة أن تنظر في عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ملائمًا. ونصت المادة (١٠) على ألا تؤثر الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الأطراف موجب اتفاقيات دولية تتناول أمورًا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقيات دولية تعقد مستقبلاً وفقًا لموضوعها. وبينت المادة (١١) كيفية تسوية المنازعات وذلك في حالة نشوء نزاع بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها فأوجبت أن يتم ذلك بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية، فإن تعذر فيتم ذلك عن طريق التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. ونصت المادة (١٢) على الأحكام المتعلقة بنفاذ الاتفاقية وأجازت لأية دولة أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية سواء بتوقيعها أو بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو بإيداع وثيقة الانضمام إليها، وأن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يومًا على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها. وأجازت المادة (١٣) لأية دولة عند التوقيع أو في تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة. كما أجازت المادة (١٤) لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية وبينت الإجراءات المتعلقة بالتعديل. وأجازت المادة (١٥) لأى دولة طرف أن تنقض الاتفاقية بإخطار كتابى موجه إلى الوديع وبينت أن النقض يبدأ بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار. وأوضحت المادة (١٦) أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع للاتفاقية وألزمته بإخطار جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بكل توقيع على الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل وكل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة وانضمام يتعلق بالاتفاقية. وأوجبت المادة (١٧) إيداع أصل الاتفاقية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واعتبرت نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية. ومن حيث إن وزارة الخارجية قد أشارت إلى أن وزارة الدفاع فقد أوصت بانضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية وطلبت إعداد مشروع الأداة القانونية اللازمة لذلك. ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور. ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي:

- اعتمد المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من ١٤ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ (اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي). وفتح باب التوقيع عليها يوم ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ في نيويورك. وقد بدأ نفاذها يوم ١٧٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ في نيويورك. وقد بدأ نفاذها يوم ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ (١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١) الذي أعلنت فيه ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها حسبما هو مطلوب في المادة (١٢) من الاتفاقية.
- آ ويرد في هذه الوثيقة لمعلومية كافة الأعضاء نص الاتفاقية مأخوذ من نسخة طبق
 الأصل.

اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (*)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجرى تنفيذها في عدد من الدول. وإذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت. ويجرى اتخاذها، لكفالة مستوى عال من الأمان في الأنشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها، ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية، واقتناعًا منها بحاجة الدول إلى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية في أبكر وقت ممكن حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود، وإذ تلاحظ فائدة الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تبادل المعلومات في هذا الجال. قد اتفقت على ما يلى:

المادة (١)؛ نطاق التطبيق؛

- ا تنطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، مشارًا إليها في الفقرة (٣) أدناه، ويحدث منه أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى.
 - ٢ المرافق والأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) هي:
 - (أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه.
 - (ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي.
 - (ج) أي مرفق لتصريف النفايات المشعة.
 - (د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مشعة.

- (هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية.
 - (و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

المادة (٢): التبليغ والإعلام:

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة (١). (يشار إليه فيما يلي بعبارة (حادث نووي)). يتعين على الدولة الطرف ما يلى:

- (أ) أن تبادر مباشرةً أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم (الوكالة)) بتبليغ الدول التي أُضيرت أو يُحتمل أن تضار ماديًا على النحو المنصوص عليه في المادة (١). وتبليغ الوكالة بالحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائمًا.
- (ب) أن تسرع بتزويد الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ), إما مباشرةً أو عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الأثار الإشعاعية في تلك الدول، وفقًا لما نصت عليه المادة (۵).

المادة (٣): الحوادث النووية الأخرى:

من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية. يجوز للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة (١).

المادة (٤): مهام الوكالة: على الوكالة ما يلي:

- (أ) أن تُعلم فورًا الدول الأطراف والدول الأعضاء. وغيرها من الدول التي تضار أو قد تضار ماديًا على النحو المنصوص عليه في المادة (١). والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار إليها فيما يلي باسم (المنظمات الدولية)) بأي بلاغ تلقته عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة (٣).
- (ب) وأن تسرع بتزويد أي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة, بناءً على طلبها, بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣).

المادة (٥): المعلومات الواجب توفيرها:

ا - تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣) البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذٍ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ: (أ) توقيت الحادث النووى.

- وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائمًا، وطبيعته. (ب) المرفق أو النشاط المعنى.
- (جـ) السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
- (د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة.
- (هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبؤ بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
 - (و) نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
 - (ز) التدابير الوقائية المتخذة أو الخططة خارج الموقع.
 - (ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.
- ١ تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات الصلة عن تطور حالة الطوارئ وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.
- ٣ المعلومات المتلقاة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣) يجوز استخدامها دون قيود. ما
 لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المادة (٦)؛ المشاورات؛

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة (٣) أن تستجيب بسرعة. كلما كان ذلك محنًا بشكل معقول. لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات أو لإجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في هذه الدولة.

المادة (٧): السلطات المختصة ونقاط الاتصال:

- ا تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإحاطة الوكالة علمًا وبإحاطة الدول الأطراف علمًا إما مباشرةً أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها الختصة ونقاط الاتصال الخولة، إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار إليها في المادة (٣)، وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة دون انقطاع.
- ٢ تبادر كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علمًا على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات

المشار إليها في الفقرة (١).

" - ختفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع تلك القائمة حت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة (٨): تقديم المساعدة للدول الأطراف:

تقوم الوكالة وفقًا لنظامها الأساسي، وبناءً على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتاخم دولة لديها برنامج نووي نشط وليست طرفًا، باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الإشعاعات تسهيلاً لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (٩): الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف:

يجوز للدول الأطراف توطيدًا لمصالحها المشتركة أن تنظر في عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائمًا.

المادة (١٠)؛ العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى؛

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الأطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورًا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تُعقد مستقبلاً وفقًا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة (۱۱)؛ تسوية المنازعات؛

١ - في حالة نشوء نزاع بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية
 أو تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى
 لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

آ - إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الأطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملاً بالفقرة (١), يحال النزاع بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه, وإذا عرض أي نزاع للتحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم, جاز لأحد الأطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر, وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه إلى الأمين العام للأم المتحدة.

٣ - عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها،

يجوز لأية دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (٣) أو بكليهما. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٣) لتسوية المنازعات جّاه الدولة الطرف التي أبدت إعلانًا من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت إعلانًا وفقًا للفقرة (١) أن تسحبه في أي وقت بموجب
 إخطار مقدم إلى الوديع.

المادة (۱۲): بدء النفاذ:

- ا يفتح أمام جميع الدول، وأمام ناميبيا عمثلة بمجلس الأم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في قيينا، والمقر الرئيسي للأم المتحدة في نيويورك اعتبارًا من ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦، و٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب إلى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثنى عشر شهرًا. أيهما أطول.
- آ يجوز لأية دولة. ويجوز لناميبيا ممثلة مجلس الأم المتحدة لناميبيا. أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها. أو بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها توقيعًا مرهونًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة. أو بإيداع وثيقة انضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.
- ٣ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يومًا على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام
 بها.
- ٤ بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها. تسري
 هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يومًا على تاريخ إعلانها هذه الموافقة.
- ٥ (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية. على النحو المنصوص عليه في هذه المادة. أمام المنظمات الدولية. ومنظمات التكامل الإقليمية المكونة من دول ذات سيادة. التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية. وصلاحية عقدها وتطبيقها.
- (ب) تقوم هذه المنظمات في حدود اختصاصها وبالأصالة عن نفسها. بمارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الأطراف.
- (جـ) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى إيداعها وثيقة انضمامها، بيانًا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.
 - (د) لا يكون لأي من هذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.

المادة (١٣): التطبيق المؤقت:

يجوز لأي دولة عند التوقيع أو في أي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان هذه الاتفاقية عليها. أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة (١٤)؛ التعديلات؛

- ا يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يبادر فورًا بتعميمه على جميع الدول الأطراف الأخرى.
- آ إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف إلى الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة. يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يومًا على إصدار الدعوات، وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الأعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في قيينا ونيويورك أمام جميع الدول الأطراف.
- ٣ يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يومًا على قيام ثلاث دول بإبداء موافقتها على
 الالتزام به، وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه،
 يسرى البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يومًا على تاريخ إبداء موافقتها.

المادة (١٥)؛ النقض؛

- ١ يجوز لأى دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار كتابى موجه إلى الوديع.
 - ٦ يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة (١٦): الوديع:

- ١ يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- ٦ يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بما يلي:
 - (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديل.
- (ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل.
 - (جـ) كل إعلان أو سحب لإعلان وفقًا للمادة (١١).

- (د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقًا للمادة (١٣).
 - (هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها.
 - (و) كل نقض مقدم بموجب المادة (١٥).

المادة (١٧): النص الموثق والنسخ المصدقة:

يُودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخًا مصدقة منها إلى الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى. إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية قد وقعوا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١١). اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بقيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/ سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.

(*) ملاحظة: عملاً بالفقرة (٣) من المادة (١٣)، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦

العدد ٥٩٩ - السنة التاسعة والأربعون - الأحد ٩ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ، ١١ / ١ / ٢٠٠٣م مرسوم رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية

ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

بعد الاطلاع على الدستور. وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية. وبعد موافقة مجلس الوزراء, رسمنا بالآتى:

مادة أولى:

ووفق على اتفاقية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج لدول الخليج لدول الخليج العربية والملاحق المرافقة لها والتي أقرها الجلس الأعلى لجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين بسلطنة عمان في ديسمبر ٢٠٠١ والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ت السباح الأحم د الصباح رئيس مجلس السوزراء سع د العالم الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٧ شوال ١٤٢٣هـ، الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م.

اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة؛ إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيمانًا منها بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعيًا وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطنيها فيما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة في كافة الجالات وصولاً إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر.واعترافًا منها بأن الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساسًا للازدهار الريفي البشري الحافظ والتنمية الاقتصادية طويلة المدى، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه وتعالى عليها لتحافظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة. وإدراكًا منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديدًا خطيرًا ينذر بتدميرها من خلال الاستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المخافظة التي تسبب تدهورًا للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية. وتقديرًا لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة النواعها في الاعتبار في استراتيجيات وأهداف التخطيط الوطني. وعملاً بالمبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون. فقد اتفقت على ما يلى:

المادة (١): أحكام عامة:

١ - التعاريف: يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

مجلس التعاون:

هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت. الجلس الأعلى: هو الجلس الأعلى لجلس التعاون. الوزراء: هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول الجلس. الأمانة العامة: هي الأمانة العامة لجلس التعاون. الأمين العام: هو الأمين العام لجلس التعاون. الاتفاقية: هي اتفاقية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. اللجنة الدائمة: هي اللجنة الختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية. لجنة التنسيق البيئي: هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس. أمانة السر: هي أمانة سر الاتفاقية. الحياة الفطرية: هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتريا وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها. الحافظة: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة الفطرية وسلالاتها ومنتوجاتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وإعادة تأهيلها وتأهيل مواطنها الطبيعية التي تدهورت بسبب الإنسان أو بسبب العوامل الطبيعية. الانجار: يشمل عمليات الاستيراد والتصدير والبيع والعرض بسبب العوامل الطبيعية. الانتهات الاستيراد والتصدير والبيع والعرض

والمقايضة والتبادل. الموطن الطبيعي: هو كافة المواطن وما ختويه من ججمعات. النظام البيئي: هو كافة المواطن وما حتويه من ججمعات وأم الأنواع الحية من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل. التنوع الأحيائي: هو جميع أنماط الحياة على الأرض, ويشمل كافة الأنواع الفطرية بشتى أنماطها الوراثية وكافة النظم البيئية. المنتجات: أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطرى.

- Y الهدف: تهدف هذه الاتفاقية إلى الحافظة على النظم البيئية وعلى الخياة الفطرية في حالة سليمة متنامية وبخاصة الأنواع المهددة بالانقراض ولا سيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والجال الجوي الخاضع لسيادتها.
- ٣ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الاستغلال المستدام لها وذلك من خلال:
 - (أ) سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.
- (ب) حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- (جـ) العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات. كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة محافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- (د) اشتراط القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.
- (هـ) الاهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- (و) العمل على نشر الوعي بأهمية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام الختلفة.
- (ز) التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

المادة (٢)؛ حماية المواطن الطبيعية؛ على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يأتى؛

- ا إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان الحافظة وحيثما يلزم الأمر إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو حت الأنواع المنعزلة جغرافيًا أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- آ إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل
 خقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتى:
 - (أ) حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من:
 - تشويه طبيعة هذه المواطن.
 - تلويثها أو تسميمها.
 - تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.
 - (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور.
- ٣ التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصةً
 حيثما:
 - (أ) تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة.
- (ب) تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

المادة (٣)؛ حماية الأنواع الفطرية؛

- ا على كل طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتى:
 - (أ) الجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول:
- ا. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسبًا لإعادة نشرها.

- ١. حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.
 - (ب) المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني:
- ا. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسبًا لإعادة توطينها.
- آ. حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو جميعه أو التسبب في إقلاقها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.
 - (جـ) المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث:

التحقق من أي استغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة مثل:

- ا. حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد, وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.
- ٢. حظر و/ أو تنظيم استغلال تلك الجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه الجموعات لاستعادة إعدادها بشكل مرضٍ.
- آ على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية من أجل.
- (أ) تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتنائها بشكل مشروع.
 - (ب) تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها حت الأسر.
 - (جـ) حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.
- (د) حظر أو تنظيم كافة أشكال الاججار محليًا أو إقليميًا أو دوليًا في الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها.
- حظر اقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى انقراضها أو عن طريق استخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بترخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم اقتنائها أو استخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات الختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤ - تلتزم الدول الأطراف إضافةً إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بتنسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

المادة (٤)؛ تدابيرمشددة؛

- ا يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الاجّار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملاحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيمًا في أراضي تلك الدولة أو في مياهها الإقليمية أو مهاجرًا عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم استخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراضي تلك الدولة.
- آ على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة
 من هذا النوع يتم اتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير
 الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

المادة (٥)؛ أحكام تكميلية؛ لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي؛

- التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصةً حينما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- ١ تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع خت الأسر وإعادة توطينها في مواطنها الطبيعية.
- ٣ تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بانتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضى دولة أخرى.
- ٤ العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الاتفاقية وتطبيقها.

المادة (٦): اللجنة الدائمة:

- ا تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.
- اً تتكون اللجنة الدائمة من مثلين من جميع دول الجلس، على ألا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.

- ٣ تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
 ولهذه الغاية. تقوم اللجنة بالمسؤوليات والصلاحيات التالية.
 - (أ) متابعة تنفيذ الاتفاقية.
- (ب) تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وخركاتها الاعتيادية في تلك المواقع.
- (جـ) جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغيير. وعن العوامل التي تؤثر عليها.
 - (د) خليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه.
- (هـ) تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وخليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذًا لهذه الاتفاقية.
- (و) وضع وتبني ومراجعة إجراءات الحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة التي تتضمن ما يأتي:
- ١. تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الأحيائي وإعادة تأهيله.
 - آ. تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.
- ٣. تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادي تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنواع معينة.
 - ٤. تنظيم نشاطات الرعى وحديد أماكنه وأوقاته.
- ٥. اتخاذ إجراءات الحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكفيلة بمنع الأثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الانتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية الحددة في الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.
- (ز) المراجعة الدورية للملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية واقتراح تعديلها بناءً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملاحق وتعديلاتها من قِبل لجنة التنسيق البيئي.
- (ح) مراجعة التدابير المتخذة من قِبل الدول الأطراف تمشيًا مع الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

- (ط) إعداد الميزانية المقترحة للاتفاقية.
- (ك) اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء.
- (ل) السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وفقًا للمادة التاسعة من الاتفاقية.
- ٤ تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل, ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييد دولة أخرى, وتدعو الأمانة العامة لجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الاتفاقية.
- ۵ للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.
- ٦ تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات الحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة وتقر من قِبل الوزراء وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتي:
- (أ) تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات الحافظة إلى جميع الدول الأطراف. (ب) تصبح إجراءات الحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستون يومًا من تاريخ الإخطار.
- ٧ تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الاتفاقية, بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية, ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

المادة (٧)؛ أمانة السر: تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:

- ١ الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- آ إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذًا لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها
 إلى اللجنة الدائمة.
- ٣ التنسيق مع الجهات الختصة بالحافظة على الحياة الفطرية في دول الجلس. ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
- ٤ تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
 - ٥ أية مهام أخرى توكل إليها.

المادة (٨): تعديل الاتفاقية:

لكل طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالنفاذ والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العاشرة من الاتفاقية.

المادة (٩)؛ تسوية المنازعات؛

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء.

المادة (١٠)؛ بدء النفاذ؛

١ - تقر هذه الاتفاقية من قِبل الجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقًا لإجراءاتها الدستورية.

٦ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعون يومًا من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

المادة (١١)؛ التحفظات؛

ا - يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الاتفاقية إبداء خفظًا أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بالتدابير وطرق القتل أو المسك أو الاستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الاتفاقية.
 ا - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سحب أي خفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابيًا, ويصبح ذلك التحفظ لاغيًا بعد مضى ثلاثون يومًا من تاريخ الإخطار.

المادة (١٢)؛ الانسحاب؛

يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام. ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يومًا من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام. دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الاتفاقية.

المادة (١٣)؛ الإيداع؛

١ - تتولى الأمانة العامة أمانة الإيداع لهذه الاتفاقية، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من

وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

آ - تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي:
 (أ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- (ب) أي خفظ على الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
 - (جـ) سحب أي خفظ يتم بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة.
- (د) أي انسحاب من عضوية الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

العدد ٤٤٢ - السنة السادسة والأربعون. مرسوم رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩

بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في إطار برنامج (غلوب)

بعد الاطلاع على الدستور, وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية, وبعد موافقة مجلس الوزراء, رسمنا بالآتي:

مادة أولى:

ووفق على الاتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في إطار برنامج (غلوب) والموقع في الكويت بتاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ الموافق ١٩٩٩/٤/١٥م. والملاحق أ. ب، جـ المرفقة به والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية:

على الوزراء - كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم. وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ت السباح الأحم د الصباح رئي مجلس السوزراء سوزراء سع د العالم الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٩ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق: ٧ ديسمبر ١٩٩٩م

اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في إطار برنامج « غلوب ». ديباجة

إن حكومة الكويت (يشار إليها فيما بعد بالطرف الكويتي) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (يشار إليها فيما بعد بالطرف الأمريكي) سعيًا منهما في زيارة الوعي لدى الطلبة في كل مكان في العالم عن البيئة العالمية، وسعيًا وراء المساهمة في زيادة الفهم العلمي عن الأرض. ورغبةً في دعم التقدم في أداء الطلبة في العلوم والرياضيات. يتفق الطرفان على التعاون في مجالى المعرفة والمراقبة لصالح برنامج البيئة «غلوب» كما يلى:

المادة (١): برنامج - غلوب -:

برنامج «غلوب» هو برنامج دولي في العلوم والتربية البيئية يجمع الطلبة والمعلمين والعلماء ببعضهم البعض من أجل دراسة البيئة، لقد أسس برنامج «غلوب» شبكة دولية تتكون من تلاميذ المراحل الابتدائية، المتوسطة، والثانوية لدراسة قضايا البيئة ولأخذ قياسات للبيئة ومشاركة بعضها البعض والمجتمع الدولي المتخصص في علوم البيئة في البيانات المفيدة المتعلقة بالبيئة.

المادة (٢)؛ مسؤوليات الطرفين؛

(أ) يقوم الطرف الكويتي بما يلي:

اختبار المدارس في دولة الكويت التي ستشارك في برنامج «غلوب» (توجد التفاصيل المتعلقة بمدارس برنامج غلوب في الملحق « أ » وتزويد الطرف الأمريكي في مطلع كل عام دراسي بقائمة مستجدة لمدارس «غلوب» في دولة الكويت.

اً ضمان قيام المدارس في دولة الكويت المشاركة في برنامج غلوب بالأنشطة الأساسية الخصصة لها في الملحق « أ » (أخذ قياسات البيئة لبرنامج «غلوب» وتقديم تقارير بالبيانات واستلام واستخدام الصور البيئية المحصلة. وذلك باستخدام مواد برنامج «غلوب» التعليمية حت إشراف المعلمين الذي تم تدريبهم على إدارة برنامج «غلوب»).

٣- تعيين شخص يعمل كنقطة اتصال في حكومة دولة الكويت يكون المسؤول عن الاتصالات التي تتم على مستوى وضع السياسات مع مدير برنامج «غلوب».

٤- تعيين منسق في البلد يكون المسؤول عن الإدارة اليومية والإشراف وتقديم التسهيلات لبرنامج «غلوب» في دولة الكويت.

4- ضمان مشاركة منسق البلد وبعض المعلمين العاملين في مدارس «غلوب» في برنامج التدريب الإقليمي لبرنامج «غلوب» وبالتالي القيام بتدريب معلم واحد على الأقل في كل مدرسة من مدارس «غلوب» في دولة الكويت.

1- ضمان استخدام المواد التعليمية الخاصة بإجراءات القياس وبروتوكولات إرسال البيانات في مدارس «غلوب» في دولة الكويت، وكذا ترجمة مواد تعليمية أوسع لبرنامج «غلوب». والقيام بتكييفها وإنتاجها وتوزيعها على كافة مدارس «غلوب» على نحو ملائم.

٧- ضمان استيفاء أدوات القياس اللازمة والمستخدمة في مدارس تم غلوب تم في دولة الكويت لأخذ قياسات البيئة لبرنامج «غلوب» لمواصفات برنامج «غلوب» (الموصوفة في الملحق «ب»).

 ٨- ضمان قيام معلمي وطلبة برنامج «غلوب» في دولة الكويت بضبط أدوات القياس الخاصة بالبرامج وفقًا للإجراءات الواردة في المواد التعليمية لبرنامج غلوب.

٩- ضمان وجود أجهزة الكمبيوتر وأنظمة الاتصال الضرورية في مدارس «غلوب» في دولة الكويت لتمكينها من تقديم التقارير عن قياسات البيئة واستلام واستخدام المنتجات البصرية لبرنامج «غلوب» وفي حالة عدم توافر أجهزة الكمبيوتر والاتصال في مدارس دولة الكويت. القيام بالترتيبات البديلة المتفق عليها وخاصة بإرسال التقارير واستلامها (سوف يحتاج المنسق الحلي في دولة الكويت كحد أدنى إلى وسيلة للاتصال بشبكة الإنترنت العالمية الكويت عن طريقها).

٠١- تقييم أعمال برنامج «غلوب» في دولة الكويت دوريًا ومساعدة الولايات المتحدة على القيام بتقييم دوري لبرنامج «غلوب» ككل.

(ب) يقوم الطرف الأمريكي بما يلي:-

١- تحديد أسماء المدارس الأمريكية التي سوف تشارك في برنامج «غلوب» (توجد التفاصيل المتعلقة بمدارس «غلوب» في الملحق « أ »).

1-1 اختيار القياسات البيئية الخاصة ببرنامج «غلوب» عن طريق التشاور مع علماء ومربين دوليين وحديد مواصفات أدوات القياس (التفاصيل مذكورة في الملحق « ν »).

٣- اختيار فرق البحث الرئيسية التي تقوم بأخذ قياسات البيئة لبرنامج «غلوب» ودعم الأعضاء الأمريكيين في هذه الفرق.

٤- تطوير المواد التربوية لبرنامج «غلوب» عن طريق التشاور مع العلماء والمعلمين الدوليين.

٥- ترجمة المواد التعليمية لبرنامج «غلوب» المتعلقة بإجراءات القياس وبروتوكولات إرسال البيانات
 إلى اللغات الست المعتمدة لدى الأم المتحدة. وتوفير تلك المواد للطرف الكويتي، بالإضافة إلى
 كل المواد التعليمية الموسعة لبرنامج «غلوب» لتوفير نسخ إضافية منها حسب الضرورة.

1- تنظيم دورات تدريبية إقليمية لمنسقي برنامج «غلوب» الحليين ومعلمي برنامج «غلوب» الذين سيقومون بتدريب أساتذة إضافيين لبرنامج «غلوب» في دولة الكويت، توفير نسخة من المواد التعليمية لبرنامج «غلوب» للطرف الكويتى.

٧- تصميم وتطوير وتشغيل وصيانة أجهزة معالجة البيانات الخاصة ببرنامج «غلوب» وغيرها من التكنولوجيا والمعدات الضرورية.

٨- توفير برامج الكمبيوتر الخاصة بالبرنامج. حسب الضرورة، ليتم استخدامها في أجهزة الكمبيوتر في مدارس «غلوب» بدولة الكويت (وسوف تكون المواد الدراسية التي تظهر على شاشات الكمبيوتر متاحة إلى أبعد حد مكن باللغة التي يفضلها الطالب من بين لغات الأم المتحدة الست).

٩- تلقي وقبول بيانات البيئة التي تتضمنها التقارير الواردة من مدارس برنامج «غلوب» حول العالم والقيام بتطوير الصور الحصلة عن البيئة العالمية (المنتجات البصرية) وتقديمها إلى دولة الكويت.

١٠ - تقييم برنامج «غلوب» ككل بصفة دورية عن طريق التشاور مع منسقي الدولة المشاركة في البرنامج، والقيام بتعديل برنامج «غلوب» ككل وفقًا لما يتلاءم مع متطلبات الأمور.

المادة (٣)؛ الترتيبات المالية؛

يتحمل كل من الطرفين تكاليف المسؤوليات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق، وتخضع التزامات كل جانب المنصوص عليها في هذا الاتفاق لإجراءات التمويل الخاصة بكل منهما، وللمتاح من الأموال والعاملين وغيرها من الموارد التي يمكن تخصيصها لبرنامج «غلوب» ويكون أداء النشاطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق منسجمًا مع القوانين والأنظمة ذات الصلة في الولايات المتحدة وفي دولة الكويت.

المادة (٤)، تبادل البيانات والمواد،

تكون بيانات القياس والمنتجات البصرية وبرامج الكمبيوتر والمواد التعليمية لبرنامج «غلوب» متوافرة على النطاق العالمي بدون قيود بالنسبة لاستخدامها أو إعادة توزيعها.

المادة (٥): نشر المعلومات ببرنامج - غلوب -:

يحق لكل طرف نشر المعلومات الخاصة ببرنامج «غلوب» وفقًا لما يراه مناسبًا من دون استشارة الطرف الآخر سلفًا.

المادة (٦): الجمارك والهجرة:

يقوم كل طرف ببذل قصارى جهوده لتسهيل انتقال الأشخاص والمواد من أراضيه وإليها. والسماح بدخول هذه المواد إلى أراضي الولايات المتحدة ودولة الكويت معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المشابهة حسبما يكون ذلك ضروريًا لتنفيذ هذا الاتفاق، وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين وأنظمة الولايات المتحدة ودولة الكويت.

المادة (٧): الملاحق:

تعتبر الملاحق المشار إليها بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٨)؛ فترة سريان الاتفاق؛

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ الإشعار الكتابي من الطرف الكويتي باستيفائه للإجراءات المنصوص عليها في أنظمته الوطنية. ويبقى نافذًا لفترة خمس سنوات. وبإمكان أي من الطرفين إنهاء مفعول هذا الاتفاق في أي وقت بإشعار الطرف الآخر قبل ٣ أشهر من ذلك الوقت. ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيًا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يقرر أحد الطرفين إنهاء مفعوله ويقوم بإشعار الطرف الآخر خطيًا قبل ٣ أشهر من ذلك الوقت. ويجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين خطيًا على ذلك.

حُرر هذا الاتفاق في مدينة الكويت بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٥هـ الموافق ١٩٩٩/٤/١٢م من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ويتساوى النصان في الخجية. وإشهادًا على ذلك قام المفوضان المعنيان لكلا الطرفين بالتوقيع على هذا الاتفاق.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة دولة الكويت

الملحق « أ » مدارس برنامج « غلوب »

تكون كل دولة مسؤولة عن قديد مدارسها المشاركة ويجب اختيار هذه المدارس بحيث تفي بتحقيق أهداف برنامج «غلوب» ويترتب على الدول التركيز بشكل خاص على اختيار المدارس من شأنها أن ترفع إلى أقصى حد ممكن عدد الطلاب المشاركين في برنامج «غلوب» وتضمن تنوع توزيعه الجغرافي حول العالم كما يجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار مشاركة المدارس في المناطق التي ستنتج بيانات قياس ذات أهمية للمجتمع العلمي الدولي. ويقوم الطلاب في جميع مدارس برنامج «غلوب» في كافة أنحاء العالم بأداء الأعمال الأساسية التالية: أخذ القياسات البيئية في مدارسهم أو بالقرب منها وإرسال تقارير بيانات تلك القياسات البيئية إلى مراكز معالجة بيانات برنامج «غلوب» وتلقي الصور البيانية الحية للبيئة «المنتجات البصرية» والتي يتم إنتاجها باستخدام بياناتهم وبيانات مدارس البرنامج الأخري حول العالم ودراسة والتي يتم إنتاجها باستخدام بياناتهم والمنتجات البصرية الحصلة والمواضيع البيئية العريضة وتتم كل هذه النشاطات قت إشراف معلمين مدربين بشكل خاص على ذلك (أي معلمين مدربين من قبل برنامج غلوب).

وتستخدم المواد التعليمية الخاصة ببرنامج «غلوب» في مدارس البرنامج خت إشراف المعلمين المدربين من قبل برنامج «غلوب» وستوضح هذه المواد بشكل مفصل الإجراءات المتبعة في أخذ القياسات البيئية وبروتوكولات إرسال التقارير الخاصة بهذه البيانات كما ستقوم بتوضيح أهمية هذه القياسات كيفية استخدام المنتجات البصرية كما تقوم بدمج عناصر قياس البرنامج بدراسة أوسع نطاقًا للبيئة.

الملحق « ب » قياسات ومعدات برنامج « غلوب » البيئية

تساهم قياسات البيئة لبرنامج «غلوب» بشكل مهم في الفهم العلمي للديناميكية البيئية العالمية، إن مجموعة قياسات «غلوب» هي تعبير عن رغبة القائمين على إدارة البرنامج والعلماء والمربين في الاستجابة لما يحتاجه الجحتمع التربوي وكذلك حقيق معلومات مفيدة علميًا عن البيئة ويتم تشجيع جميع مدارس «غلوب» بقوة على المساهمة في قياسات «غلوب» العلمية الكاملة المدى. هناك اختلاف في تكاليف المعدات، حسب المناهج المتوفرة التي يتم اختيارها والمعدات المتوفرة فعلاً، ويتوجب أن تفي معدات «غلوب» بالمواصفات الوظيفية والأدائية، ولاحاجة لشرائها من بائعين محددين.

دراسات الجو والمناخ: درجة حرارة الهواء: الحالية، ودرجات الحرارة القصوى والدنيا اليومية.

الغيوم: غطاء الغيوم، أنواعها.

الترسبات: كميات المطر والثلج اليومية، الحموضة. دراسات علوم المائيات: حرارة المياه السطحية: التركيب الكيميائي للمياه السطحية، الحموضة، الحالة القلوية، الأكسجين المنحل، أملاح حامض النتربك، الملوحة، قابلية التوصيل الكهربائي.

الشفافية: دراسات التربة: رطوبة التربة/ درجة حرارة التربة. خصائص التربة: البنية، اللون، القوام، التركيب، كثافة الحجم، التوزيع حسب الحجم، الحموضة، الخصوبة.غطاء الأرض الدراسات البيولوجية.

مقاييس وإحصائيات عن الطبيعة ومظاهرها: مدى ارتفاع الأجزاء المتغصنة من الغابة وغطاء الأرض. ارتفاع الأشجار ومحيطها، تعريف الأصناف.

غطاء الأرض؛ العلاقة بين المقاييس في الموقع وبيانات أجهزة الاستشعار عن بعد. الملحق «ج» كمبيوتر برنامج «غلوب» وأنظمة الاتصالات التابعة له

من أجل استيفاء الفائدة القصوى من برنامج «غلوب» يتم تشجيع جميع المدارس على استخدام شبكة «انترنيت» (Internet) بجانب أجهزة الكمبيوتر المدرسية، وقدتم اختيار شبكة «انترنيت» شبكة «انترنيت (Internet / World Wide Web) ذات المقدرة على الوصول إلى المعلومات بوسائل متعددة لمساندة الأنشطة المطلوبة في مدارس «غلوب» والتي تتضمن إدخال البيانات وتخليلها واستخدام صور «غلوب» البيئية.

في بعض الحالات قد يتطلب تنوع التكنولوجيا التي يمكن للمدارس الوصول إليها عالميًا تقديم تقارير عن القياسات البيئية بواسطة البريد الإلكتروني أو المراسلات العادية. وقد يتطلب تنوع التكنولوجيا كذلك استخدام وسائل الاتصال والمراسلات المتنوعة، بما فيها البريد الإلكتروني والمراسلات العادية لتوزيع الصور البيئية العالمية، وستزود بذلك جميع المدارس التي ترغب في المساهمة في البرنامج.

سيتم بصورة مستمرة تطوير التكنولوجيا المتعلقة ببرنامج «غلوب» إلى مستويات أعلى وسوف يجرى تشجيع المشتركين في البرنامج على رفع مستوى مشاركتهم فيه مع مرور الزمن

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

بعد الاطلاع على الدستور. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:

ووفق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في مدينة بازل - سويسرا بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ وعلى الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويب سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ٦ ربيع الأول ١٤١٤هـ الموافق: ٢٣ أغسطس ١٩٩٣م.

مذكرة إيضاحية للقانون بالموافقة على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

عقد مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة في بازل سويسرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ مارس ١٩٨٩م. وفي نهاية المؤتمر تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والوثيقة الختامية للمؤتمر وثمانية قرارات.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية المذكورة في بازل في يوم ٢٦ مارس ١٩٨٩م. ولدى الوزارة الاخادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن في الفترة من ٢٣ مارس ١٩٨٩م إلى ٣٠ يونيو ١٩٨٩م. ولدى مقر الأم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١ يوليو ١٩٨٩م إلى ٢٦ مارس ١٩٩٠م.

وقد شاركت الكويت في المؤتمر المذكور ووقعت على الاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٨٩م. وتعتبر الكويت من الدول الأوائل في مناقشة وتعديل ومن ثم التوقيع على الاتفاقية المشار إليها.

ودخلت الاتفاقية مرحلة النفاذ بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٩٢م. ولما كانت هذه الاتفاقية تستهدف بحسب ما نصت عليه من أحكام وضع مبادئ للدول الأطراف بغرض:

- (أ) خَقيق نقل النفايات عبر الحدود طبقًا لاتفاقية بازل إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيًا لهذه النفايات.
- (ب) خفض حجم وسمية النفايات الخطرة المولدة وضمان الإدارة السليمة بيئيًا لها (بما في ذلك عمليات التخلص منها وتعويضها) بقرب مصدر التوليد ما أمكن.
- (ج) مساعدة البلدان النامية في الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكامًا من أهمها:

- (أ) تبلغ الأطراف التي خَظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الأطراف الأخرى بقرارها طبقًا للمادة (١٣). وخَظر الأطراف الأخرى بعد إبلاغها تصدير النفايات الخطرة أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد تلك النفايات (المادة ٤ (١) (أ)).
- (ب) خَظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الوارد المحدد إن كانت دولة الاستيراد تلك لم خظر استيراد النفايات الخطرة (المادة (٤) (١) (ج)).
- (ج) خَظر الأطراف على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية نقل النفايات الخطرة أو

النفايات الأخرى أو التخلص منها إلا إذا كان مسموحًا لهؤلاء الأشخاص القيام بتلك الأنواع من العمليات. (المادة ٤ (٧) (أ)).

(د) تقوم الأطراف بتحديد أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر بوصفها مركز الاتصال لاستلام الإخطارات (المادة ۵).

(هـ) لا تسمح دول التصدير لمولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بالبدء في حركة النقل عبر الحدود حتى تستلم تأكيدًا كتابيًا باستلام جهة الإخطار بموافقة كتابية من دولة الاستيراد (المادة 1).

(و) تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل خسين وخقيق الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

(ز) تقوم الأطراف، في حالة وقوع حادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يرجح أن يشكل التخلص منها مخاطر على الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورًا (المادة ١٣).

(ح) تحتوي الاتفاقية على ستة ملاحق تبين فئات النفايات وعمليات التخلص والمعلومات الواجب تقديمها وإجراءات التحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف.

وحيث إن الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في الجالين العربي والدولي كما أنها خقق مصلحة في هذا الجال لدولة الكويت الأمر الذي حدا بالجهة الختصة - مجلس حماية البيئة - إلى الموافقة عليها.

وإذا كانت الاتفاقية ترتب التزامًا ماليًا على دولة الكويت حيث حسبت حصة دولة الكويت على أساس ٢٠,١٠ ٪ من الميزانية المقترحة للصندوق البالغة ١,٥ مليون دولار سنويًا، وميزانية السكرتارية المؤقتة البالغة ٢٠٥٠ مليون دولار سنويًا، أي أن الالتزامات المالية التي تترتب على الدخول في الاتفاقية تقدر بمبلغ ٢٥٥٠ دولارًا سنويًا لصندوق الاتفاقية و١٤٥٠ دولارًا تكاليف السكرتارية المؤقتة.

وحيث إن المادة (١٦) قد أخضعت الاتفاقية للتصديق وإذ كانت هذه الاتفاقية ترتب التزامات مالية على الدولة الأمر الذي يلزم معه إزاء هذه الاعتبارات أن يكون التصديق عليها بقانون وفقًا للمادة (٧٠/ فقرة ٢) من الدستور. وخقيقًا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود.وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود. وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/ أو الخطر الذي تنطوى عليه.واقتناعًا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيًّا كان مكان التخلص منها. وإذ تلاحظ أن الدول ينبغى أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أيًّا كان مكان التخلص.وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها. وإذ تعترف أيضًا بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية. واقتناعًا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيًا لها في الدولة التي جرى توليدها فيها. إذ تدرك أيضًا أنه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقًا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئيًا ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود. واقتناعًا منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول واليها. وإذ تلاحظ إن عددًا من الاتفاقات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة. وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (ستكهولم، ١٩٧٣)، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأم المتحدة للبيئة بموجب قراره (١٤/ ٣٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٧. وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والتي يُجرى خديثها كل سنتين). والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى. وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالى للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٣) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية. وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية

الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسئولية وفقًا للقانون الدولي. وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك مادى لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها. وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيًا منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد. وإذ تدرك أيضًا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى. وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاجّار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. وإذ تأخذ في اعتبارها أيضًا القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محليًا، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقًا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأم المتحدة للبيئة (١١/١٤) بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة. وإذ تسلم أيضًا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقًا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة. واقتناعًا منها أيضًا بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجرى نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيًا. وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. قد اتفقت على ما يلى:

المادة (١)؛ نطاق الاتفاقية؛

ا - لأغراض هذه الاتفاقية. تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود «نفايات خطرة»:

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول. إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع الحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعني « النفايات الخطرة » النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثانى والتى تخضع للنقل عبر الحدود.

 ٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي

يغطى تصريفها صك دولى آخر.

المادة (٢): التعاريف: لأغراض هذه الاتفاقية:

 ١ - « النفايات» هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني.

٢ - تعني «الإدارة» جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها. بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص.

٣ - يعني « نقل عبر الحدود» أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى.
أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة, شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

٤ - يعنى « التخلص» أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية.

٥ ـ يعني «موقع أو مرفق موافق عليه» موقعًا أو مرفقًا للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق.

آ - تعني «سلطة مختصة» سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار. وفقًا لما نص عليه في المادة (1).

٧ - تعني «جهة اتصال» الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة (٥) والمسؤول عن
 تلقى المعلومات وتقديمها وفقًا لما نص عليه في المادتين (١٣) و(١٥).

٨ - تعني «الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى» اتخاذ الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة خمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات.

9 - تعني «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما» أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقًا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئية.

١٠ - تعني «دولة تصدير» طرفًا يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو

نفايات أخرى عبر الحدود.

١١ - تعني «دولة الاستيراد» طرفًا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة.

١١ - تعني «دولة العبور» أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد, يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٣ - تعني «الدول المعنية» دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافًا أم لا.

12 - يعني «شخص» أي شخص طبيعي أو قانوني.

١٥ - يعني «مصدر» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات أخرى.

١٦ - يعني «مستورد» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٧ - يعنى «ناقل» أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

١٨ - يعني «مولد» أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى. أو إذا كان ذلك
 الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات أو يتحكم فيها.

١٩ - يعني «المتخلص» أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات.

1٠ - تعني «منظمة تكامل سياسي أو اقتصادي» منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية. ورخص لها على النحو الواجب. وفقًا لإجراءاتها الداخلية. التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو الانضمام إليها.

١٦ - يعني «الجّار غير مشروع» أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود, على النحو الحدد في المادة (٩).

المادة (٣): التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة:

١ - على كل طرف. خلال سنة أشهر من كونه طرفًا في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات،

عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني، التي يجرى النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

 ١ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة نظرًا إلى المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة (١).

٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفوربالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين (١) و(٣).
 ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات الحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة (٣) متاحة لمصدريها.

المادة (٤): التزامات عامة:

١ - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بفرض التخلص منها. الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة (١٣).

(ب) خَظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات, عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) خَظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابةً على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم خَظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢ - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان. أيًا كان مكان التخلص منها.

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة. وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد.

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيًا والفعالة لهذه النفايات. وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.

- (هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافًا. ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بحوجب تشريعها كل الواردات. أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيًا. طبقًا للمعايير إلى تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.
- (و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية. وفقًا للملحق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئية.
- (ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.
- (ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة. وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية خسين الإدارة السليمة بيئيًا لهذه النفايات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع. ٣ تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.
- ٤ يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات الخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.
- ۵ لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو
 باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.
- آ تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص
 منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ مُجنوبًا. سواء أكانت هذه النفايات خاضعة
 للنقل عبر الحدود أم لم تكن.
 - ٧ وفضلاً على ذلك، على كل طرف:
- (أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها. إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات.
- (ب) أن يشترط أن جَرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليًا.

- (ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.
- ٨ على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيًا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر. على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.
- ٩ على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:
- (أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة. أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًا.
- (ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خامًا لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد.
- (ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجرى وفقًا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.
- ١٠ لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيًا.
- 11 ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفًا متعاقدًا من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.
- 1 ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الحددة وفقًا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقًا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ١٣ تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/ أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة (٥): تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال:

تقوم الأطراف تيسيرًا لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة, وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

آ - إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات
 التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

٣ - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (١) أعلاه خلال شهر
 واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة (٦): النقل عبر الحدود بين الأطراف:

١ - تخطر دولة التصدير. عن طريق السلطة الختصة فيها. أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر. السلطة الختصة في الدول المعنية كتابةً، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس - ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

١ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على الخطر كتابةً بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط،
 أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية، وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة
 الاستيراد إلى السلطات الختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلى:

(أ) أن الخطرقد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد.

(ب) أن الخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات قيد النظر.

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ الخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على الخطر كتابةً, خلال ١٠ يومًا, بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط. أو برفض السماح بالنقل, أو بطلب معلومات إضافية, وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور, بيد أنه إذا قرر طرف, في أي وقت, عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة, سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة, لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود, أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد, فإن

عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة (١٣)، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير. إذا لم تتلق ردًا خلال ٦٠ يومًا من استلام دولة العبور لإخطار معين. أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور.

٥ - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب.

(أ) دولة التصدير. فإن شروط الفقرة (٩) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق. على المصدر ودولة التصدير على التوالى. مع ما يلزم من تعديل.

(ب) دولة الاستيراد أو دولة الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات (1) و(1) و(1) من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد، أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالى، مع ما يلزم من تعديل.

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة (٤) تنطبق على تلك الدولة.

آ - يجوز لدولة التصدير. رهنًا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧ - يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة (١). رهنًا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التى سيجرى شحنها.

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين (١) و(٧) شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهرًا.

9 - على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضًا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة الختصة بدولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

 ١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوب مقتضى هذه المادة إلى السلطة الختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة فى حالة الدول غير الأطراف. 11 - يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أى دولة عبور طرف.

المادة (٧): النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافًا:

تنطبق الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفًا أو دول ليست أطرافًا.

المادة (٨): واجب إعادة الاستيراد:

رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا خلال ٩٠ يومًا من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية، وحقيقًا لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة (٩): الاتجار غير المشروع:

ا - لغرض هذه الاتفاقية, فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:
 (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

- (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.
- (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير. أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد, حسب الحالة.
 - (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق.
- (هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. يعتبر الجارًا غير مشروع.
- آ في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر الجارًا غير مشروع لكونه نتيجة
 تصرف قام به المصدر أو المولد. تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:
- (أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد, أو هي ذاتها عند اللزوم, إلى دولة التصدير, أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

(ب) يتم التخلص منها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

في غضون ٣٠ يومًا من وقت إبلاغ دولة التصدير بالانجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية، وتحقيقًا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تتعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

" - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر الجّارًا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم. التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًا في غضون " يومًا من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالالجّار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية، وحقيقًا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيًا.

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

۵ - يضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الاجار غير المشروع والمعاقبة عليه.
 وتتعاون الأطراف بغية خقيق أهداف هذه المادة.

المادة (١٠)؛ التعاون الدولي؛

١ - تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل خسين الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وخقيقها.

آ - وخقيقًا لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة.

(ج) تتعاون. وفقًا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيًا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية. على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيًا، بما في ذلك دراسة الآثار

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو الحسنة.

(د) تتعاون بنشاط، وفقًا لقوانينها وأنظمتها وسياستها الوطنية. في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تتعاون أيضًا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف التي قد ختاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/ أو مدونات قواعد الممارسة.

٣ - تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (٤).

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية, يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية الختصة
 من أجل القيام, ضمن جملة أمور, بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة (١١)؛ الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية:

١ - يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤). الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير الأطراف, شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقًا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية. وبصفة عامة فيما يتعلق براعاة مصالح البلدان النامية.

آ - تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة (١) وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها. بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي جرى كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي جرى عملاً بهذه الاتفاقات. شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة (١٢): المشاورات بشأن المسؤوليات:

تتعاون الأطراف بغية اعتماد. في أقرب وقت مكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

المادة (١٣): إرسال المعلومات:

ا - تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورًا متى نما ذلك إلى علمها.

- ا تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضًا، من خلال الأمانة، بما يلى:
- (أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/ أو جهات اتصال، عملاً بالمادة (۵) من هذه الاتفاقية.
 - (ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة (١).
 - و في أقرب وقت مكن بما يلي:
- (ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية.
 - (د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها.
 - (هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة.
- ٣ خيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ
 بمقتضى المادة (١٥)، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريرًا عن العام التقويمي السابق يتضمن
 المعلومات التالية؛
 - (أ) السلطات الختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة (۵).
- (ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الخطرة الاخرى عبر الحدود. بما في ذلك:
- ا/ كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة. وفئتها. وخواصها. ووجهتها النهائية.
 وأي بلد عبور. وطريقة التخلص منها. على النحو الوارد في الرد على الإخطار.
- آ/ كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة, وفئتها, وخواصها, ومنشأها, وطرق التخلص منها.
 - ٣/ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف.

- ٤/ الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة
 للنقل عبر الحدود.
 - (ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لهذه الاتفاقية.
- (د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة.
- (هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة (١١) من هذه الاتفاقية.
- و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث.
- (ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية.
- (ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/ أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.
 - (ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.
- ٤ تضمن الأطراف, تمشيًا مع قوانينها وأنظمتها الوطنية, أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود, ومن الرد عليه, إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة (١٤): الجوانب المالية:

١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقًا للحاجات الحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية. إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعى.

آ - تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ
 لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة (١٥): مؤتمر الأطراف:

١ - ينشأ. بموجب هذا، مؤتمر للأطراف، ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

آ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناءً
 على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر
 من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظامًا داخليًا لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها. بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٤ - تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض
 بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

٥ - يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين.
 ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى.

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها. على النحو المطلوب. مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور. المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة.

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبًا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة (١١).

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة.

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

آ - يجوز أن تمثل الأم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى. سواء كانت وطنية أو دولية. حكومية أو غير حكومية. مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف

بوصفها مراقبًا. ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الخاضرة على الأقل، ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧ - يتولى مؤتمر الأطراف, بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية, ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك, تقييم فعالية الاتفاقية وينظر, إذا لزم الأمر, في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة (١٦): الأمانة:

- ١ تتمثل وظائف الأمانة فيما يلى:
- (أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٧) وتقديم الخدمات إليها.
- (ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد (٣) و(٤) و(١) و(١١) و(١١) و(١٣). وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة (١٥). وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. (ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذًا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.
- (د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة. ولا سيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية. كلما لزم الأمر, لأداء وظائفها بفعالية.
- (هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات الختصة التي أنشأتها الأطراف وفقًا للمادة (۵) من هذه الاتفاقية.
- (و) جميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف.
 - (ز) تلقى المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:
 - مصادر المساعدة التنقية والتدريب.
 - المعرفة التقنية والعملية المتاحة.
 - مصادر المشورة والخبرة.
 - مدى توافر الموارد.

- بغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل:
 - تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية.
 - إدارة النفايات الخطرة وغيرها.
- التكنولوجيات السليمة بيئيًا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعدمة النفايات.
 - تقييم القدرات على التخلص ومواقعه.
 - رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
 - الاستجابات في حالات الطوارئ.
- (ح) تزويد الأطراف, عند طلبها, بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين بمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود, ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة, و/ أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية, إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيًا, ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة.
- (ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الانجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الانجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً.
- (ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية الختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ.
 - (ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.
- ١ يضطلع برنامج الأم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف, عملاً بالمادة (١٥).
- " يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية الختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية، كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها، ولا سيما بموجب الفقرة (١) أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة (١٧)؛ تعديل الاتفاقية؛

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول، وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

ا - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف, وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البرتوكول, وخيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول, عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافًا لذلك, إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل, كما خيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

" - تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية، وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق. يعتمد التعديل. كمحاولة أخيرة. بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

٤ - ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة (٣) أعلاه على التعديلات التي يجرى إدخال على أي بروتوكول،
 إلا إن كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي
 لاعتمادها.

٥ - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو قبولها لدى الوديع، ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقًا للفقرة (٣) أو (٤) أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافًا لذلك في هذا البروتوكول، وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو قبولها.

آ - لأغراض هذه المادة, تعني «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي
 بأصواتها إيجابًا أو سلبًا.

المادة (١٨)؛ اعتماد الملاحق وتعديلها؛

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول. حسب الحالة. وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة

في نفس الوقت إلى ملاحق لها. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

ا ـ ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها. عدا ما قد ينص عليه خلافًا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة للاحقه:

(أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقًا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات (١) و(٣) و(٤) من المادة (١٧).

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول ملحق إضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفًا فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابةً، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد، وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه، ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف.

(ج) يصبح الملحق ساريًا على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني، والتي لم تقدم إخطارًا وفقًا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تصميم الوديع للبلاغ.

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها، وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

٤ - إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول.
 لا يسري الملحق الإضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة (١٩): التحقق:

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفًا آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكًا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة, وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة (۲۰)؛ تسوية المنازعات؛

١ - في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها
 أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية
 أخرى تختارها.

آ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع. إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع. على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم موجب الشروط المحددة في الملحق السادس.

بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة (١).

٣ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/ أو الاقتصادي أن تعلن. لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو الانضمام إليها. أو في أي وقت لاحق. أنها تقر. بناءً على ذلك وبغير اتفاق خاص. إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلى:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

(ب) التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابةً إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة (٢١): التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا بمثلة بواسطة مجلس الأم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي، في بازل في يوم الآأذار/ مارس ١٩٨٨، ولدى الوزارة الاقادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من الآأدار/ مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، ولدى مقر الأم المتحدة في نيويورك من التموز/ يوليه ١٩٨٩ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٠.

المادة (٢٢): التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة:

ا - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول، ومن ناميبيا مثلة بواسطة مجلس الأم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسميًا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/ أو الاقتصادي، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد

الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

آ - تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفًا, بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية, وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفًا في الاتفاقية, تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناءً على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية, وفي هذه الحالات, لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معًا.

٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية، وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضًا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة (٢٣): الانضمام:

ا - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا عثلة بواسطة مجلس الأم المتحدة لناميبيا. ولمنظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها، وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

آ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية، وتخطر هذه المنظمات أيضًا الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) من المادة (١١) على منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي
 التى تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤)؛ حق التصويت؛

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة (١) أدناه.

آ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي. في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقًا للفقرة (٣) من المادة (٣). حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة (٢٥)؛ بدء النفاذ؛

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

ا - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسميًا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام. في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣ - ولأغراض الفقرتين (١) و(٣)، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي أو الاقتصادي صكًا إضافيًا للصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة (٢٦)؛ التحفظات والإعلانات؛

١ - لا يجوز إبداء أي خفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

1-لا تمنع الفقرة (١) من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي أو الاقتصادي. لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها. من إصدار إعلانات أو بيانات، أيًا كانت صياغتها أو تسميتها. بغية القيام. من بين جملة أمور، بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية. بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة (٢٧): الانسحاب:

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

١ - يصبح الانسحاب نافذًا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ
 لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة (٢٨)؛ الوديع؛

يكون الأمين العام للأم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة (٢٩): النصوص ذات الحجية:

النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك, قام الموقعون أدناه, المفوضون بذلك حسب الأصول, بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في يوم ۲۲ / مارس/ ۱۹۸۹م.

ملحق العدد ٤١٧ السنة الخامسة والأربعون الثلاثاء ١٥ ربيع الأول ١٤٢٠هـ، ٢٩ يونيو (حزيران) ١٩٩٩م

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود و التخلص منها

بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور. وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة. الملحق بها. وعلى الاتفاقية المشار إليها. وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء. أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى:

ووفق على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها. والحجرر في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٨، الموافق الثامن من شهر ذي القعدة من عام ١٤١٨هـ. تنفيذًا لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، المشار إليها.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الأمة.

أم ير دولة الكوي ت ج ابر الأحم د الصباح رئيس مجلس السوزراء سعيد العبد الله السالم الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحم د الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ٨ ربيع الأول ٢٠١١هـ الموافق: ٢٢ يونيو ١٩٩٩م

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

رغبةً من الدول المتعاقدة بصفتها أطرافًا في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة عام ١٩٧٨م، وإدراكًا منها للخطر المحتمل على صحة الإنسان والبيئة من جراء النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في منطقة البروتوكول، إذ يؤدي هذا النقل إلى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها إلى الدول التي يتم فيها التخزين أو التخلص من النفايات، ورغبةً في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة (١٩) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة من التلوث، فقد تم التوقيع على البروتوكول المشار إليه في مدينة طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧.

وقد تناولت المادتان (١) و(٣) من البروتوكول نطاق تطبيقه من حيث النفايات، والمنطقة التي يطبق عليها، وبينت المادة (١) منه بعض التعاريف للمصطلحات الواردة به، وتعرضت المادة (٤) لبيان الالتزامات العامة التي يقع على عاتق الدول المتعاقدة وحظرت المادة (٥) على الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة عبر أو إلى منطقة البروتوكول، وأجازت استيرادها وفق قواعد وشروط محددة، كما حظرت المادة (١) التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول واستثنت من ذلك تلك المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (قسم ب) وأوضحت أن التخلص من النفايات الأخرى يقتضي الحصول على تصريح مسبق من السلطة الختصة في كل دولة متعاقدة، وأوضحت المادة (٧) شروط تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة، وبينت المادة (٨) شروط وإجراءات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول عبر الحدود بين الدول المتعاقدة، ونصت المادة (٩) على أن تعامل أي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت أو رفضت استخدام مرافق الموانئ الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع حت ولايتها في نقل النفايات ونصت المادة (١٠) على أن أي نقل للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع أحكام البرتووكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية يعتبر مرورًا غير مشروع والإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن، وأوجبت المادة (١١) على الدولة المصدرة أن تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات إلى الدولة المصدرة عند تعذر إتمام عملية نقل النفايات عبر الحدود لعدم إمكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن وبرغم وجود الموافقات من الدول المعنية وعلى الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم إعاقة إعادة هذه النفايات إلى الدولة المصدرة. ونصت المادة (١٢) على أنه ليس هناك ما يمنع أي دولة متعاقدة من فرض متطلبات إضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول، وأشارت المادة (١٣) إلى الترتيبات المؤسسية التي تتولاها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية كما أشارت المادة (١٤) إلى المهام التي يقوم بها المجلس، وتضمنت المادة (١٥) بعض الأحكام العامة، كما تضمنت المادة (١٦) الأحكام الختامية. وحيث إن أحكام البروتوكول المشار إليه يحقق مصلحة دولة الكويت في الجالين العربي والدولي. وإن الجهة الختصة وهي - الهيئة العامة للبيئة - قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول المذكور. ولما كان هذا البروتوكول قد جاءت أحكامه تنفيذًا لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والتي سبق أن وافقت عليها دولة الكويت بمقتضى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة ١٩٧٨، ومن ثم يتعين الموافقة على البروتوكول المنفذ لها بقانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور.

لذلك وخمّقيقًا لمصلحة دولة الكويت في تنفيذ تعهداتها الدولية. فقد أعد المرسوم بقانون المرافق بالموافقة عليه.

العدد ١٥٧ - السنة الأربعون

قانون رقم (۱۳) لسنة ۱۹۹۶ بالموافقة على تعديلات لندن سنة ۱۹۹۰ وتعديلات كوينهاجن سنة ۱۹۹۲

على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧

بعد الاطلاع على الدستور. وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الموافقة على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى تعديلات لندن سنة ١٩٩٠ وتعديلات كوبنهاجن سنة ١٩٩٠ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، المرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير الكوي ت

صدر بقصر بيان في: ٥ من ذي الحجة ١٤١٤هـ الموافق: ١٦ مايو ١٩٩٤م

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون بالموافقة على تعديلات لندن سنة ١٩٩٠ وتعديلات كوبنهاجن سنة ١٩٩٢

على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام

رغبةً من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغييرات في طبقة الأوزون بتاريخ ٢١/٣/ ١٩٨٥ وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢١/٩/ ١٩٨٨.

ورغبةً من الدول في حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية مع إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد فقد تم اعتماد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٧ ودخل حيز النفاذ اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٨٩.

ونظرًا لاهتمام دولة الكويت بموضوعات حماية البيئة بصفة عامة، ومنها موضوع حماية طبقة الأوزون، فقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المذكورين، حيث صدر المرسوم بقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما أعلاه وأصبحا نافذين بالنسبة لدولة الكويت اعتبارًا من ٢١/ ٢/ ١٩٩٣.

ونظرًا لأن بروتوكول مونتريال قد تم إجراء تعديلات عليه في لندن علم ١٩٩٠وإجراء تعديلات عليه وإدخال تغييرات على بعض مواده في كوبنهاجن عام ١٩٩٢. وحيث إن الهدف من تعديلات لندن ١٩٩٠ تعزيز إجراءات الرقابة في بروتوكول مونتريال لتوسيع شمول البروتوكول للمواد الجديدة وإنشاء آليات مالية له.

وحيث إن الهدف من تعديلات كوبنهاجن عام ١٩٩١ اعتماد تغييرات وتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات بروتوكول مونتريال. ونظرًا لأنه من الأهمية البالغة ضرورة انضمام دولة الكويت إلى تعديلات لندن ١٩٩٠ وتعديلات كوبنهاجن ١٩٩٠ عليها كوبنهاجن والتي ستعود عليها بالنفع العام. وحيث إن المادة (١) من تعديلات لندن. والمادة (٣) من تعديلات كوبنهاجن قد أخضعتهما للانضمام.

وحيث إن التعديلات المذكورة لا تتعارض مع التزامات الكويت في الجالين العربي والدولي، وإن الجهة الختصة - مجلس حماية البيئة - قد وافقت عليها وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات الانضمام إليها.

ولما كان انضمام دولة الكويت لبروتوكول مونتريال المشار إليه قد تم بقانون. ومن ثم فإن انضمامهما للتعديلين المذكورين يتعين أن يتم أيضًا بقانون.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق.

ملحق العدد ٧٣ - السنة الثامنة والثلاثون مرسوم بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٢ في شأن الموافقة على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبرو توكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ. الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦م، وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء. أصدرنا القانون الآتى نصه:

مادة أولى:

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الحررة في فينا في الثاني والعشرين من مارس سنة ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الحررة في مونتريال في السادس عشر من سبتمبر ١٩٨٧ المرافقة نصوصهما لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ت جاب رالأحم د الصباح رئيس مجلس السوزراء سعد العبد الله السالم الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحم د الجاب رالصباح

صدر بقصر بيان في: ١١ ربيع الثاني ١١٤١٣ الموافق: ٧ أكتوبر ١٩٩٢

مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية ڤيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧

بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٨٥ تم اعتماد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٨٨، وذلك رغبةً من الدول في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تغيرات في طبقة الأوزون، وقد تضمنت المادة (١) من الاتفاقية تعريفات للمصطلحات المهمة التي وردت فيها، وبينت المادة (١) الالتزامات العامة التي تقع على الدول أطراف الاتفاقية، وألزمت المادة (٣) أطراف الاتفاقية بإجراء البحوث والقيام بعمليات الرصد الختلفة لحالة طبقة الأوزون، ونصت المادة (٤) على الالتزام المتبادل بين الدول الأطراف على التعاون في الجالات العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، وفرضت المادة (٥) على الأطراف القيام بتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لهذه الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة (١) من الاتفاقية، وفصلت المادة (١) الأحكام المنظمة لمؤتمر الأطراف من ناحية إنشائه ودعوته للاجتماع واختصاصاته، وحددت المادة (٧) وظائف الأمانة، ونظمت المادة (٨) نظام اعتماد البروتوكولات، وحددت المادة (٩) نظام تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات، ونصت المادة (١٠) على أن مرفقات الاتفاقية والبروتوكولات تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو البروتوكول تبعًا للحالة، ونظمت المادة (١١) أساليب تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وهي التفاوض والتحكيم وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وإنشاء لجنة توفيق ونصت المادة (١١) على مواعيد توقيع الدول على الاتفاقية، ونظمت المادة (١٣) أحكام التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تودع الصكوك الدالة على ذلك لدى الوديع، وكفلت المادة (١٤) الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتبارًا من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية، ونصت المادة (١٥) على حق التصويت، وفي المادة (١١) نصت الاتفاقية على عدم جواز أن تصبح الدولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفًا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفًا في الاتفاقية، وحددت المادة (١٧) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وحظرت المادة (١٨) إبداء أي خفظات على هذه الاتفاقية، ونظمت المادة (١٩) أحكام الانسحاب من الاتفاقية، وحددت المادة (١٠) المقصود بالوديع وهو الأمين العام للأم المتحدة ووظيفته، ونصت المادة (٢١) على اللغات التي خُرر بها الاتفاقية ومنها اللغة العربية.

وبتاريخ 11/ 9/ ١٩٨٧ قامت الدول أطراف اتفاقية قيينا باعتماد بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١/ ١/ ١٩٨٩ وذلك رغبةً من هذه الدول في تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية إلى الحد من انبعاث المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها، مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، وقد أوضحت المادة (١) من البروتوكول تعريفًا للمصطلحات المهمة التي وردت بالبروتوكول، وحددت المادة (١) تدابير الرقابة، ونصت المادة (٣) على حساب مستويات الرقابة،

وتضمنت المادة (٤) قواعد مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف, ونصت المادة (٥) على بعض الأحكام الخاصة بالبلدان النامية, وألزمت المادة (١) الأطراف بإجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (١) على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة, كما ألزمت المادة (٧) كل طرف بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته, ودعت المادة (٨) الأطراف إلى تنظيم الإجراءات التي تُتخذ في حالة الإخلال بأحكام هذا البروتوكول, وحثت المادة (٩) الأطراف على التعاون في تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات, وبينت المادة (١٠) نظام المساعدة الفنية, ونصت المادة (١١) على نظام اجتماعات الأطراف, وحددت المادة (١١) الأحكام المالية, ونصت المادة (١٤) على العلاقة بين هذا البروتوكول واتفاقية قيينا, وحددت المادة (١٥) مواعيد التوقيع على البروتوكول, ونصت المادة (١١) على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول, وتضمنت المادة (١٧) نظام انضمام الأطراف إلى البروتوكول بعد بدء نفاذه, وحظرت المادة (١٨) إبداء أي خفظات المينة في هذه المادة ومنها اللغة العربية على أن جميع نسخ البروتوكول المحررة باللغات المبينة في هذه المادة ومنها اللغة العربية متساوية في الحجية.

ولما كان الانضمام للاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزامات الكويت في الجالين العربي والدولي، وحيث إن الجهة المختصة - مجلس حماية البيئة - قد وافقت عليهما وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليهما، ونظرًا لأن من شأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما تحمل دولة الكويت ببعض الالتزامات المالية الأمر الذي يتطلب طبقًا لحكم المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور أن تكون الموافقة عليهما عليهما بقانون. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليهما.

العدد ٥١ - السنة الثامنة والثلاثون مرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن الموافقة على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

بعد الاطلاع على الدستور. وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ. الموافق من يوليو سنة ١٩٧٨، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى وفي الحالات الطارئة الملحق بها، وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتى نصه:

مادة أولى:

ووفق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناج من مصادر في البر، الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ من فبراير ١٩٩٠ والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم يردولة الكوي ت السرالأحم د الصباح رئيس مجلس السوزراء سعيد العبد الله السالم الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحم د الجابر الصباح

صدر بتاريخ: ٣ من ذي القعدة ١٢ ١٤ هـ الموافق: ٥ مايو ١٩٩٢م.

المرسوم بالقانون بالموافقة على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادرية البر

بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٩٠م تم التوقيع في دولة الكويت من وزراء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النائج من مصادر في البر وذلك إدراكًا من هذه الدول لمدى حاجة المنطقة إلى ضوابط تنظم عمليات تصريف النفايات من مصادر البر إلى البحر وتضع حدًا لتلوث وتأثير البيئة البحرية من خطر هذه النفايات الذي يؤثر على مصادر مصائد الأسماك والكائنات البحرية. ويقلل من الجالات الترفيهية للسكان بالقرب من الساحل.

وتعرف المادة الأولى منه أهم المصطلحات الضرورية لتحديد المعنى المقصود منها. وأشارت المادة الثانية إلى منطقة البروتوكول وهي المنطقة البروتوكول. وتتعهد الدول بموجب المادة الثالثة مصادر التلوث التي تصل إلى منطقة البروتوكول. وتتعهد الدول بموجب المادة الرابعة ووفقًا للملحق رقم (١) بإعداد وتنفيذ البرامج والإجراءات التي تحد من التلوث البحري الناتج من مصادر في البر. كما تتعهد الدول المتعاقدة وفقًا للمادة الخامسة بأن تنفذ بقدر المستطاع برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول. وقد وضع البروتوكول وفقًا للمادة السادسة والملحق رقم (٣) عدة قواعد توجيهية ومعايير بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تطوير برامجها. ووفقًا للمادة السابعة تقوم الدول المتعاقدة وبالتعاون – عند الاقتضاء – مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بجمع البيانات حول الخصائص الطبيعية والبيولوجية والكيميائية لمنطقة البروتوكول.

وتلتزم الدول المتعاقدة وفقًا للمادة الثامنة بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع إنمائية مختارة على أراضيها. ويؤكد البروتوكول في مواده التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على أهمية تعاون الدول المتعاقدة في مجالات التعاون العلمي والتقني المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر. وتبادل المعلومات بشأن تطبيق هذا البروتوكول. وتناولت المادة الثالثة عشرة التعويض عن الأضرار الناقجة عن تلوث البيئة البحرية والتي يسببها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولاية الدول القضائية.

وعالجت المادة الرابعة عشرة مسؤولية مجلس المنظمة الإقليمي عن مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول ومراجعة ملاحقه واعتماد قواعد توجيهية إقليمية. ونصت المادة الخامسة عشرة على أحكام عامة بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الكويت والإجراءات الخاصة بتعديل البروتوكول والقواعد الإجرائية والمالية على هذا البروتوكول. وأشارت المادة السادسة عشرة إلى الأحكام الختامية وذلك بشأن توقيع البروتوكول وخضوعه للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وسريان مفعوله. وحيث أن المادة السادسة عشرة من البروتوكول قد أخضعته للتصديق. وحيث إن البروتوكول لا يتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي. وإن الجهة الختصة – مجلس حماية البيئة – قد وافقت عليه وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات

التصديق عليه. ونظرًا لأن من شأن تنفيذ هذا البروتوكول خمل دولة الكويت ببعض الالتزامات المالية. الأمر الذي يتطلب وفقًا لحكم المادة (٧٠ « فقرة ثانية») من الدستور أن تكون الموافقة عليه بقانون. لذا أعد المرسوم بالقانون المرافق خقيقًا لهذا الغرض.

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر ٢١ فبراير ١٩٩٠

إن الدول المتعاقدة بصفتها أطرافًا في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

إذ تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناج من مصادر في البر والمشكلات الهامة الناجّة عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة تلك الناجّة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تنل المعالجة الكافية. أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية. وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناج من التصريف من مصادر في البر على المستوين الوطني والإقليمي، وإذ تضع باعتبارها المواد (١٩٤) و(٢١٦) و(٢١٦) من اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨١، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥. وإذ تحدوها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادسة من الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلى (١):

المادة الأولى: المصطلحات المستخدمة: لأغراض هذا البروتوكول:

- ا تعني «المعالجة الختلطة»: المعالجة المشتركة للتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحى.
- آ تعني «السلطة الختصة»: السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.
 - ٣ تعني «الدولة المتعاقدة»؛ أية دولة أصبحت طرفًا في هذا البروتوكول.
 - ٤ تعني «الاتفاقية»: اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون حماية البيئة من التلوث.
- ٥ يعني «الجلس»: جهاز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة الفرية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.
- آ يعني «حد المياه العذبة»: المكان الواقع في الجاري المائية الذي يظهر به، في حالتي الجزر وفترة النخفاض تدفق المياه العذبة، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر.
- ٧ تعني «المعالجة المستركة والمعالجة المسبقة المستركة» المعالجة المسبقة المسبقة المستركة للتصريف الناجحة من أكثر من مصدر صناعى.

- ٨ تعني «مصادر في البر»: المصادر البلدية أو الصناعية الزراعية الثابتة والمتحركة على البر. والتي تصل تصريفها إلى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.
 - ٩ تعنى «البيئة البحرية»: منطقة البروتوكول المعرفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.
- ١٠ تعني «المنظمة»: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أُنشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.
 - ١١ يعنى «التلوث»: التلوث البحرى المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية.

المادة الثانية: منطقة البروتوكول:

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول) وهي: المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب الموازي للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي للدول المتعاقدة، وتمتد في حالة الجاري المائية إلى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتصلة بالبحر.

المادة الثالثة؛ مصادر التلوث؛

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البرتقع في أراضى الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة:

- (أ) من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.
- (ب) من خلال الأنهار والقنوات أو الجاري المائية الأخرى بما في ذلك الجاري المائية الجوفية.

(جـ) من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري.

(د) ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل.

المادة الرابعة: التحكم في المصدر:

- تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر. كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول.
- ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة، كلما اقتضى الأمر, بتطوير وتنفيذ البرامج

- والتدابير اللازمة.
- خدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر. كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دوريًا مرة كل سنتين إذا لزم الأمر وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة الخامسة: المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصريفات:

- تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالبًا ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة, بأن تنفذ بقدر المستطاع, برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة كلما اقتضى الأمر بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير المناسبة.
- تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والختلطة للتصريفات، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دوريًا مرة كل سنتين إذا لزم الأمر وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة السادسة: اللوائح الإقليمية والمحلية وتراخيص تصريف الفضلات:

- ١ تعمل الدول المتعاقدة تدريجيًا. كما حُدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول. على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الختصة بشأن ما يلى:
- (أ) القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.
- (ب) اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لجميع الأصناف المهمة من مصادر التلوث من البر.
- (جـ) لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه. ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب. وفي تطوير هذه اللوائح لا بد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية الحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية».
- ٢ عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها

تدريجيًا تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية القابلة للاستمرار.

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات الختصة بشأن التصريفات. وأن تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤ - يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس. وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين. لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول (٣).

المادة السابعة: الرصد وإدارة البيانات:

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد. وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الختصة وذلك بهدف:
 (أ) جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية.

(ب) جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر. وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم إدخالها في منطقة البروتوكول.

(جـ) إجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والإقليمية ولا سيما فيها يتعلق بالموارد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية. ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها. يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة. بين أمور أخرى، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية. (د) تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقًا للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

٦ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لإنشاء برامج الرصد المقارنة.
 وكذلك برامج خليل التحكم النوعى وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

المادة الثامنة: تقييم المردود البيئي:

١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بإدراج تقييم للآثار البيئة الحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع إنمائية مختارة في أراضيها. وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول. وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه الخاطر.

- ا تلتزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الإنمائية المشار إليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود. وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جملة أمور أخرى، ما يلى:
 - (أ) وصفًا للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها.
- (ب) وصفًا للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر النشاطات.
 - (ج) بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة.
 - (د) وصفًا للطرق والمنشات والوسائل الأخرى المستخدمة.
- (هـ) وصفًا للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على البيئة البحرية -, بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي.
- (و) بيانًا يوضح الإجراءات المقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر التلوث النائج من القيام بالنشاطات، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للإجراءات السابقة.
- (ز) بيانًا بالتدبير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة، وكلما أمكن، عند الانتهاء منها.
 - (ح) تعريف الالتزامات المستمرة للإدارة والرصد البيئي.
 - (ط) خَليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.
 - (ي) موجزًا مختصراً للتقييم.
- ٣ يكون تنفيذ المشاريع الختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على إذن خطي مسبق من السلطات الختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي.
- ٤ تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الإجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة التاسعة: التعاون العلمي والتقني:

تمشيًا مع المادة العاشرة من الاتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في الجالات العلمية والتقنية

المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وآثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وإزالتها، أو تخفيضها. ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى:

- (أ) تبادل المعلومات العلمية والفنية.
- (ب) تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصفة المشتركة.

المادة العاشرة: المعونات العلمية والفنية وغيرها:

تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من المنظمة أو المنظمات الإقليمية والدولية الختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية. لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر.

تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين. وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وإنتاج المعدات المناسبة.

المادة الحادية عشرة: المجاري المائية المشتركة بين الدول:

إذا كان من المحتمل أن تؤدي التصريفات من أحد الجاري المائية التي تعبر أراضي الدول المتعاقدة إلى تلويث منطقة البروتوكول. تدعو الدول المعنية كل فيما يعنيه للتعاون وفقًا لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

لا تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناجج من إقليم دولة غير متعاقدة. ومع ذلك. تسعى الدولة المتعاقدة للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

المادة الثانية عشرة: تبادل المعلومات:

تتعهد الدول المتعاقدة بإخطار بعضها بعضًا مباشرة، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت عليها، وإذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. ويحدد الجلس إجراءات جمع وتقديم تلك المعلومات.

تشمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

- (أ) البيانات الإحصائية ذات العلاقة وفقًا للمادتين السادسة والسابعة من البروتوكول.
- (ب) البيانات الناجّة عن الرصد والمنصوص عليها في المادة السابعة من البروتوكول.
 - (جـ) كميات الملوثات الصادرة أو التي تم تصريفها من أراضيها.

المادة الثالثة عشرة: المسؤولية عن الأضرار:

- ١ تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحًا وفقًا لنظمها القانونية،
 للحصول على تعويض فوري وكافٍ. أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج من تلوث
 البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.
- ٦ تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار
 الناقجة من التلوث من مصادر في البر.

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات الإدارية:

يكون الجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقًا للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية، ولهذا الغرض يختص الجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي؛

- (أ) النظر في فاعلية التدابير المتخذة وإمكانية اعتماد تدابير أخرى، وبخاصة على شكل ملاحق.
 - (ب) مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسبًا.
- (جـ) إعداد ووضع ومراجعة البرامج والإجراءات وفقًا للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة من البروتوكول.
- (د) اعتماد قواعد توجيهية أومعايير أومقاييس إقليمية وفقًا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.
 - (هـ) وضع إجراءات لتبادل المعلومات وفقًا للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.
- (و) دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.
 - (ز) ممارسة أية مهام أخرى، حسب الاقتضاء. لتطبيق البروتوكول.
 - (ح) إعداد أية ترتيبات إدارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة: (٤)

- ١ تطبق الإجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة وفقًا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول.
- ٢ تطبق القواعد الإجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من
 الاتفاقية على هذا البروتوكول.
- ٣ تشكل الملاحق جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك فيها.

المادة السادسة عشرة: الأحكام الختامية:

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (أيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البحرية من التلوث.

آ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقًا للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨م.

٣ ـ يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس
 على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول
 المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

وإثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسميًا بذلك من قِبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغات العربية والإنجليزية والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

الملحق رقم (١): مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشيًا مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر. يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثًا جسيمًا للبيئة البحرية، ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها؛

 ١ - الحد من و/ أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد والتصدير أو عمليات تخضير بعض المواد الضارة.

- ٢ تغيير المواد الأولية.
- ٣ تغيير عمليات التصنيع.
- ٤ اتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة.

- ٥ فصل مجاري الفضلات والتقليص إلى الحد الأدنى وتخفيف الملوثات قبل المعالجة.
 - ٦ استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير الخلفات.

كما يجب تطوير البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن خظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الإقليمي والذي كان بالإمكان تنفيذ إجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة العامة لها، ويدرج على سبيل المثال لا الحصر خت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناجّة عن السلخانات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق إجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية الختارة للصناعات الكبيرة.

الملحق رقم (٢): تطوير معالجة النفايات المشتركة و/ أو المختلطة

تمشيًا مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتعددة التي خكم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي: (أ) جميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة.

(ب) أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الارتقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والخلفات المنزلية.

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و/ أو الختلطة للنفايات إذا خُطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل:

- توافق النفايات من المصادر الختلطة.
- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه الجاري المنزلية و/ أو الصناعية.
 - المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة... إلخ.

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة. وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر فإن الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق الخصصة.

الملحق رقم (٣): القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

- تمشيًا مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير. والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والإجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بالتخلص من الفضلات. يجب إعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور للعوامل التالية:
- ان تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و/ أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة الجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكليفها وطبيعة الملوثات, وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.
- ١ أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه
 البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها.
- ٣ وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فإنه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية.
- ٤ يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة
 للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية:
- (أ) مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الآسنة لتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال على البر والموانئ عن طريق عمليات الشحن والإصلاح.
 - (ب) تفريغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز.
 - (جـ) الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تخزين (۵).
 - (د) النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيماويات والأسمدة.
- (هـ) النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص.
 - (و) الانبعاثات من حرق الغاز الطبيعي ونزع الكبريت.
- (ز) انبعاثات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الأسمنت والجير والخرسانة الأسفلتية.
 - (ح) النفايات والانبعاثات من محطات القوى وخلية المياه.
- (ط) الفضلات الناجحة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية.
 - (ي) مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة.
- ٥ وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق. فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية
 ذات جوانب متداخلة ومرتبطة. وأن أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الإجراءات ذات

الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها. وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حاليًا، وأن تقوم برامج الرصد الحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال إيجاد قاعدة للبيانات تُستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة والجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقًا لأحكام المواد (٤). (١) من هذا البروتوكول.

آ - إن الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات إلى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين اعتبار من بين أمور أخرى. الأمور التالية:
 أ) خصائص وتركيب الفضلات:

- ١. نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية.
 - اً. نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها).
- ٣. شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حمأة أو عجينة).
 - ٤. الكمية الإجمالية (حجم التصريف في السنة).
 - ٥. طريق التصريف (مستمرة، متقطعة، متغيرة).
- آ، خواص الفضلات: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية
 (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).
 - ٧. السمية.
 - ٨. مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.
 - ٩. التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية.
- القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة.
- 11. احتمال إفساد وإحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للمواد البحرية كالأسماك والصدفيات... إلخ.

- ب) خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلة للفضلات:
- الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والجيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف.
- ا. موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب, قناة, مخرج... إلخ). وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفية, مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك, ومواقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال.
- ٣. معدل تصريف الخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم, أو في أسبوع أو في شهر).
 - ٤. درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلة للفضلات.
 - ٥. طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات إن وجدت.
- ٦. خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر. والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي.
- ٧. خصائص المياه كالحرارة، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الدالة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأكسجين والمطلب الكيميائي للأكسجين والمطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين والنيتروجن الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملاً؛ الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والإنتاجية.
- ٨. وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوى.
 - ج) توافر تقنيات الفضلات:

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالإضافة إلى الخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

- ١/ طرق المعالجة البديلة.
- ١/ إعادة الاستخدام أو التخلص.
- ٣/ بدائل التخلص من الفضلات في البر.
- ٤/ التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة.

د) الاعتبار والشروط العامة:

 التأثيرات الحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة, ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغوة.

١/ التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل
 ومياه السباحة, والمظاهر الجمالية... إلخ.

٣/ التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية.

3/ التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر. مثل إفساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية. وتآكل المنشآت خت الماء وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية. وإعاقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة بسبب إلقاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة.

(۱) وقعت الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في اجتماع المفوضين الرسميين الذي عقد في الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر.

العدد ١٨٤٤ - السنة الخامسة والثلاثون مرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ. الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٧٨م. وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت. والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحقة بها. وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء. أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى:

ووفق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري الموقع في الكويت بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٨٩ والمرافقة نصوصه لهذا القانون.

مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير دولة الكويت المسالم الصباح العيس مجلس السوزراء بالنيابة صباح الأحمد الجابر الصباح الأحمد الجابر الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الأحمد الجابر الصباح صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق: ٢ أكتوبر ١٩٨٩م

مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون بالموافقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري

بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٨٩م وقعت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري.

وقد جاء إعداد وإصدار هذا البروتوكول تطبيقًا لمتطلبات المادة السابعة من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية وهي المادة الخاصة بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري وتمشيًا مع الالتزامات الدولية الأخرى لدول الإقليم نتيجة لتوقيعها على الاتفاقيات الدولية المعنية بالأمور البحرية وحماية البيئة ومكافحة التلوث.

وأعدت نصوص هذا البروتوكول لتؤكد على تعاون دول المنطقة في مكافحة التلوث ولتوفر الوقاية والحماية اللازمة من الأضرار المحتملة للعمليات البحرية لاستكشاف واستغلال الجرف القاري وحماية البيئة البحرية من هذه الأضرار, بحيث تغطي جميع العمليات ابتداءً من مرحلة الاستكشاف والإعداد والتجهيز لإنتاج وتنمية المصادر الأولية بالجرف القاري وانتهاءً بترك هذه العمليات والانتهاء منها.

كما يتضمن البروتوكول نصوصًا تلزم المفوضين بالعمل في المنطقة المحددة بالبروتوكول بضرورة توفير خطة طوارئ مناسبة واقتناء الإمكانيات اللازمة لتنفيذها في حالات التلوث الناجم عن العمليات.

وحيث إن الجهة المعنية - مجلس حماية البيئة - وافقت عليه وتطلب من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليه, وحيث أن المادة ١٤ من هذا البروتوكول قد نصت على أن تطبق عليه الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث. ولما كانت هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها الخاص بالتعاون الإقليمي بمكافحة التلوث قد ووفق عليهما بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ لذلك فإنه يتعين أن تكون الموافقة على هذا البروتوكول بقانون طبقًا للمادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور.

العدد ١٦٥٧ - السنة الثانية والثلاثون الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٦هـ، ٣٠ مارس (آذار) ١٩٨٦م قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بعد الاطلاع على المادتين (٦٥). (٧٠) (فقرة ثانية) من الدستور. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١):

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها والموقعة في مدينة مونتيجوبي في جامايكا بتاريخ ٢٤ من صفر سنة ١٩٨٢هـ. الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١م والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة (٢):

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أم ير دولة الكوي ت

صدر بقصر السيف في: ٢٧ جمادي الآخرة ٢٠٦هـ، الموافق ٨ مارس ١٩٨٦م.

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

رغبةً من الدول في تسوية المسائل المتصلة بقانون البحار بروح التفاهم المتبادل والتعاون، فقد وقعت (١١٩) دولة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ في مونتيجوبي في جامايكا على اتفاقية الأم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وتشتمل هذه الاتفاقية على (٣١٠) مادة مقسمة إلى سبعة عشر جزءًا. يختص الجزء الأول مادة (١) بتعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، ويتعلق الجزء الثاني بالنظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ولقاعه وباطن أرضه المواد من (١) إلى (٣١). وقد اشتمل هذا الجزء على مسائل ذات أهمية خاصة منها ما تقرره المادة (١٣) من أن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر. إذا كانت واقعة كليًا أو جزئيًا على مسافة لا جَاوز عرض البحر الإقليمي من البرأو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساسي لقياس عرض البحر الإقليمي، أما الجزء الثالث فينظم المسائل الخاصة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية المواد من (٣٤) إلى (٤٥)، وقد اعتمدت الاتفاقية في هذا الجزء نظام المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق، فقررت المادة (٣٨) أن حق المرور العابر يمارس بالنسبة للمضائق والتي تربط بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، ويتعرض الجزء الرابع المواد من (٤٦) إلى (٥٤) لقواعد الدول الأرخبيلية وتعيين حدود مياهها وحق المرور البحرى من خلالها. وينظم الجزء الخامس من الاتفاقية النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المواد من (٥٥) إلى (٧٥)، ويعتبر هذا الجزء من أهم النتائج التي توصلت إليها الاتفاقية وخاصة بالنسبة للدول النامية بوجه عام حيث يكون لهذه الدول الاستفادة من منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له كما يكفل هذا النظام للدولة السياحية حقوقًا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، أما الجزء السادس المواد من (٧٦) إلى (٨٥) فقد تعرض لتعريف الجرف القارى وحقوق الدول الساحلية عليه وتعيين حدوده بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة، ونظم الجزء السابع المواد من (٧٧) إلى (١٢٠) الأحكام الخاصة بأعالى البحار وحق الملاحة فيها. كما نظم الجزء الثامن في المادة (١٢١) نظام الجزر أما الجزء التاسع المواد من (١٢١) إلى (١٢٣) فهو خاص بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة، والجزء العاشر المواد من (١٢٤) إلى (١٣٢) يتعلق بتنظيم القواعد الخاصة بحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه حرية المرور العابر. وينظم الجزء الحادي عشر المواد من (١٣٣) إلى (١٩١) القواعد الخاصة بالمنطقة الدولية ومواردها وقد اعتبرتها الاتفاقية تراث الإنسانية المشترك وذلك من أهم المبادئ التي أنجزتها الاتفاقية وساندت دولة الكويت مع باقي الدول العربية الجهود التي بذلت خلال دورات انعقاد مؤتمر الأم المتحدة الثالث لقانون البحار لكي يبرز حكم المادة (١٤٠) من الاتفاقية والتي تقرر أن جُرى الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، كما تضمن هذا الجزء نص المادة (١٥٠) لمصلحة الدول النامية والذي يضمن حمايتها من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها. وقد تم الاتفاق في المادة (١٥١) على إنشاء سلطة دولية لتتولى تنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها وتكون جميع الدول الأطراف أعضاء في هذه السلطة ولما كانت الكويت من الدول الموقعة على الاتفاقية فإن لها الحق في الاشتراك الكامل في عضوية اللجنة التحضيرية التى أنشئت لهذه السلطة الدولية.

وتضمن الجزء الثاني عشر المواد من (١٩٢) – (١٣٧) الأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتدابير منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه والتعاون العالمي والإقليمي في هذا الصدد. ونظم الجزء الثالث عشر المواد من (٢٣٨) إلى (٢٦٥) البحث العلمي البحري والعمل على تشجيعه والتعاون الدولي بشأنه ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية الختصة من ضمان إجراء هذا البحث. ثم تعرض الجزء الرابع عشر المواد من (٢٦٦) إلى (٢٧٨) لتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها والتعاون الدولي في هذا الصدد وحث الدول على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخصص الجزء الخامس عشر المواد من (٢٧٩) إلى (٢٩٩) للقواعد الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية، وتضمن الجزء السادس عشر المواد من (٣٠٠) إلى (٣٠٠) أحكامًا عامة عن التزام الدول بحسن النية في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية وعن استخدام البحار في الأغراض السلمية، أما الجزء السابع عشر المواد من (٣٠٠) إلى (٣٠٠) فقد تضمن الأحكام الختامية وتتعلق باعتبار باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحًا حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ثم خضوعها للتصديق والانضمام وقد قدد بدء نفاذها بعد انقضاء ١٢ شهرًا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام مادة (٣٠٨).

وحيث إن هذه الاتفاقية قد تناولت الأسس العامة والقواعد القانونية الدولية التي خَكم الحدود البحرية والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية والمناطق الاقتصادية والجرف القاري وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار والحفاظ على البيئة البحرية بما في ذلك موضوع تلوث البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا والبحث العلمي.

وحيث إن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات الكويت في الجالين العربي والدولي وقد وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢.

وحيث إن المادة (٧٠) من الدستور تنص في فقرتها الثانية على أن المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية.

الأمم المتحدة المؤتمر الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.. إذ تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار. وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة مهمة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨م و١٩٦٠م. قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عمومًا.

وإذ تعي أن مشاكل حيز الحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل، وإذ تسلّم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البحرية والحفاظ عليها.

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء, ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية, ساحلية كانت أم غير ساحلية.

وإذ ترغب في أن تطور. عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار ٣٧٤٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠م الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأم المتحدة رسميًا. بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والحيطات وباطن الأرض، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي خققت في هذه الاتفاقية. ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقًا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقًا لمقاصد الأم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عمومًا ستظل حَكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: مقدمة

المادة (١): المصطلحات المستخدمة والنطاق:

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية:
- ١/ تعنى « المنطقة » قاع البحار والحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.
 - آ/ تعنى «السلطة » السلطة الدولية لقاع البحار.
- ٣/ تعنى « الأنشطة في المنطقة » جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

3/ يعني «تلوث البيئة البحرية» إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح.

- ۵/ (أ) يعنى «الإغراق»:
- (١) أي تصريف معتمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.
- (١) أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.
 - (ب) لا يشمل « الإغراق ما يلي »:
- (۱) تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر. أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد. أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات.
- (١) إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية.
- ١ ١/ تعني « الدول الأطراف » الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

أ/ تنطبق هذه الاتفاقية, مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة (١) من المادة (٣٠٥), والتي تصبح أطرافًا في هذه الاتفاقية وفقًا للشروط ذات الصلة بكل منها, وضمن هذا النطاق يشير مصطلح «الدول الأطراف» إلى تلك الكيانات.

الجزء الثاني: البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الفرع (١): أحكام عامة

المادة (١)؛ النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه:

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

ا - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

٣ - تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنًا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

الفرع (٢): حدود البحر الإقليمي.

المادة (٣): عرض البحر الإقليمى:

لكل دولة الحق في أن خدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريًا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة (٤): الحد الخارجي للبحر الإقليمي:

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويًا لعرض البحر الإقليمي.

المادة (٥): خط الأساس العادي:

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك, خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية.

المادة (٦): الشعاب المرجانية:

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر الحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية بالجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية.

المادة (٧): خطوط الأساس المستقيمة:

١ - حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة. يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

١ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى, يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى بالجاه البحر من حد أدنى الجزر, وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر, تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقًا لهذه الاتفاقية.

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاجّاه العام للساحل, ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافيًا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها
 ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت ماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي
 يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظى باعتراف دولى عام.

۵ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (١). يجوز
 أن تؤخذ في الاعتبار. في تقرير خطوط أساس معينة. ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتًا جليًا بالاستعمال الطويل.

١ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي
 لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة (٨): المياه الداخلية:

ا - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءًا من المياه الداخلية للدولة.
 ١ - حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقًا للطريقة المبينة في المادة (٧) إلى حصر

ساحات مائية وجعلها مياهًا داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل، وينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (٩)؛ مصاب الأنهار:

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر. يكون خط الأساس خطًا مستقيمًا عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

المادة (١٠)؛ الخلجان؛

١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

آ - لأغراض هذه الاتفاقية, يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل, غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجًا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

" - مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي، وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل الختلفة، وختسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءًا من مساحته المائية.

٤ - إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً. جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ١٤ ميلاً بحرياً،
 يرسم خط أساس مستقيم طوله ١٤ ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر
 مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان «التاريخية» ولا في أية حالة طبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة (٧).

المادة (١١): الموانئ:

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي. تعتبر جزءًا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءًا أصيلاً من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

المادة (١٢): المراسى:

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتى تكون لولا ذلك واقعة جزئيًا أو كليًا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المادة (١٣)؛ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر؛

ا - المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيًا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعًا كليًا أو جزئيًا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة. يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

١ - عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعًا كليًا على مسافة تتجاوز عرض
 البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة, لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

المادة (١٤): الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس:

يجوز للدولة الساحلية أن حدد خطوط الأساس تباعًا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

المادة (١٥): تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة:

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة. لا يحق لأي من الدولتين. في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك. أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

المادة (١٦): الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية:

١ - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والحدد وفقًا للمواد (٧) و(٩) و(٩)، أو الحدود الناجمة عنها. وخطوط التحديد المرسومة وفقًا للمادتين (١١) و(١٥). على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

 ٦ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأم المتحدة.

الفرع (٣): المرور البريء في البحر الإقليمي

القسم الفرعي ألف: قواعد تنطبق على جميع السفن.

المادة (١٧): حق المرور البريء: رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية. تتمتع سفن جميع الدول. ساحلية كانت أو غير ساحلية. بحق المرور البرىء خلال البحر الإقليمي.

المادة (١٨)؛ معنى المرور؛

١ - المرور يعنى الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

ا - يكون المرور متواصلاً وسريعًا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة. أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

المادة (١٩)؛ معنى المرور البريء:

١ - يكون المرور بريئًا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم
 هذا المرور طبقًا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الأخرى.

٦ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارًا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا
 امت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

- (أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي الجسدة في ميثاق الأم المتحدة.
 - (ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.
 - (ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - (د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - (هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو خميلها.
 - (و) إطلاق أى جهاز عسكرى أو خميله.
- (ز) خميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافًا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
 - (ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
 - (ط) أي من أنشطة صيد السمك.
 - (ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- (ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
 - (ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.
 - المادة (٢٠)؛ الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى:

على الغواصات والمركبات الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي.

- المادة (٢١): قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرىء:
- ١ للدولة الساحلية أن تعتمد. طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.
 قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي. تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:
 - (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى.
 - (ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.

- (ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
 - (د) حفظ المواد الحية للبحر.
- (هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
- (و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
 - (ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.
- (ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- ١ لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو
 تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عمومًا.
 - ٣ تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.
- ٤ تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة الدولية المقبولة عمومًا بشأن منع المصادمات في البحر.
 - المادة (٢٢): الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي:
- ا للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التى قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.
- ا ويجوز بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي خمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.
- ٣ تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار. عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم
 تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة. ما يلى:
 - (أ) توصيات المنظمة الدولية الختصة.
 - (ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية.
 - (ج) وما لسفن وقنوات معينة من ميزات خاصة.

- (د) وكثافة حركة المرور.
- ٤ تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه المرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة (٢٣): السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي خمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية؛

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي خمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أثناء مارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي. أن خمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

المادة (٢٤)؛ واجبات الدولة الساحلية:

ا - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقًا لهذه الاتفاقية، وتمتنع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقًا لهذه الاتفاقية. عما يلي:

- (أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به.
- (ب) أو التمييز قانونًا أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي خَمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.
- ١ تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

المادة (٢٥)؛ حقوق الحماية للدولة الساحلية:

- ١ للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئًا.
- ١ في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضًا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.
- ٣ للدولة الساحلية أن توقف مؤقتًا. دون تمييز قانونًا أو فعلاً بين السفن الأجنبية. العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية فى قطاعات محددة من بحرها الإقليمى إذا كان هذا الإيقاف ضروريًا

خماية أمن تلك الدولة. بما في ذلك المناورات بالأسلحة، ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المادة (٢٦): الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية:

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

 آ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة, وقبى هذه الرسوم من غير تمييز.

القسم الفرعي باء: القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

المادة (٢٧)؛ الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية:

ا - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي خقيق بصدد أية جرمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا امتدت نتائج الجرمة إلى الدولة الساحلية.

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

(ج) أو إذا طلب ربّان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات الحلية.

(د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الانجار غير المشروع بالخدرات أو المواد التي تؤثر على العقا..

آ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(١). تخطر الدولة الساحلية. إذا طلب منها الربان ذلك، مثلاً دبلوماسيًا أو موظفًا قنصليًا تابعًا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير. وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي

إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

4 - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقًا للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي خقيق بصدد أية جرعة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

المادة (٢٨): الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية:

ا - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن خول الجاهها لغرض مارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

١ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو ختجزها لغرض أي
 دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها
 أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

٣ - لا تخل الفقرة (١) بحق الدولة الساحلية، وفقًا لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ
 لغرض أي دعوى مدنية. ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها
 الإقليمي أو أن ختجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

القسم الفرعي جيم: القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غيرتجارية.

المادة (٢٩): تعريف السفن الحربية:

لأغراض هذه الاتفاقية, تعني «السفينة الحربية» سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وحمل العلامات الخارجية الميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة, وتكون حت إمرة ضابط معين رسميًا من قبل حكومة تلك الدولة, ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها, ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

المادة (٣٠): عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية:

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

الباب الثاني بيان الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الأخرى في مجال حماية البيئة

الباب الثاني بيان بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال حماية السيئة

- ١- الاتفاقية المتعلقة باستخدام الأسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء (جنيف ١٩٢١).
- ٢- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية (لندن ١٩٣٣).
- ٣- اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي (واشنطن ١٩٤٠).
 - ٤- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة) (واشنطن ١٩٤٦).
- ه- اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين البلدان الأمريكية معنية بتونة المناطق الاستوائية (واشنطن ١٩٤٩).
 - ٢- اتفاق إنشاء مجلس عام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط (بصيغته المعدلة) (روما
 ١٩٤٩).
 - ٧- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور (باريس ١٩٥٠).
- ١٠- اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوربا ومناطق البحر الأبيض المتوسط (بصيغتها المعدلة). (باريس ١٩٥١).
 - ٩- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (روما ١٩٥١).
- ١٠- الاتفاق الخاص بتدابير حماية سلالات الربيان في أعماق البحار الشمالية (Pandalus Borealls) والكركند النرويجي (Naphrops Norveqicus) والكركند النرويجي (Homarus Vulgaris) ووجراد البحر الأوربي (Cancer Pgurus) (بصيغتها المعدلة) (أوسلو ١٩٥٢).
- 11- الإتفاقية الدولية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار في شمال الحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (طوكيو ١٩٥٢).
- ١٢- التعديلات الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤ (بصيغتها المعدلة في ١١نيسان/أبريل ١٩٦٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩) (لندن ١٩٣٣).
- ۱۳- التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ۱۹۵۱ والمتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج (لندن ۱۹۳۳).

- 11- التعديلات للاتفاقية لمنع تلوث البحار بالنفط ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير (لندن ١٩٧١).
- ٥١- اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرق آسيا والحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (روما ٢٥٥٠).
- ١٦- الاتفاقية المؤقتة لحفظ فقمات الفراء في شمال الحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (واشنطن ١٩- الاتفاقية المؤقتة لحفظ فقمات الفراء في شمال الحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (واشنطن ١٩- الاتفاقية المؤقتة لحفظ فقمات الفراء في شمال الحيط الهادئ (بصيغتها المعدلة) (واشنطن
 - ١٧- الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في مياه نهر الدانوب (بوخارست ١٩٥٨).
 - ١٨- الاتفاقية الخاصة بالجرف القارى (جنيف ١٩٥٨).
 - ١٩- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (جنيف ١٩٥٨).
 - ٢٠- الاتفاقية الخاصة بأعالى البحر (جنيف ١٩٥٨).
 - ٢١- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في شمال شرقى الحيط الأطلسي (لندن١٩٥٩).
 - ٢٢- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في البحر الأسود (بصيغتها المعدلة) (فارنا ١٩٥٩).
 - ٢٣ معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن ١٩٥٩).
- ٢٤- اتفاق بشأن التعاون في مجال الحجر الزراعي للنباتات وحمايتها من الآفات والأمراض (صوفيا ١٩٥٠).
 - ه٧- الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة (جنيف ١٩٦٠).
 - ٢٦- اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة) ١٩٦٠.
- ٢٧- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بمسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية
 (بصيغتها المعدلة) (بروكسل ١٩٦٣).
 - ٨٠- الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة (جنيف ١٩٦٠).
 - ٢٩- اتفاقية دولية لحماية أنواع جديدة من النباتات (بصيغتها المعدلة) (باريس١٩٦١).
 - ٣٠- الاتفاقية الخاصة بالجراد الأفريقي المهاجر (كانو١٩٦٢).
 - ٣١– الاتفاق المتعلق بالتعاون في صيد الأسماك البحرية (وارسو ١٩٦٢).

- ٣٢- الاتفاق المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (بصيغتها المعدلة) (بيرن ١٩٦٣).
 - ٣٣- اتفاقية ڤيينا الخاصة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية (ڤيينا ١٩٦٣).
 - ٣٤- البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (ڤيينا ١٩٦٣).
- ه٣- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجووفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو ١٩٦٣).
- ٣٦- اتفاق إنشاء لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في الجزء الشرقي من منطقة انتشاره في جنوب غرب أسيا (بصيغتها المعدلة) (روما ١٩٦٣).
- ٣٨- الإتفاقية الخاصة بالجلس الدولي لاستكشاف البحار (بصيغتها المعدلة) (كوبنهاجن ١٩٦٤).
- ٣٩- اتفاق إنشاء لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى (بصيغتها المعدلة) (روما ١٩٦٥).
 - ٤٠- الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في الحيط الأطلسي (ريودي جانيرو١٩٦٦).
- 13- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (لندن ـ موسكو ـ واشنطن ١٩٧٦).
 - ٢٤- اتفاقية حفظ صحة النباتات في إفريقيا (كينشاسا ١٩٧٦).
 - ٣٤- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (مدينة الجزائر ١٩٦٨).
- 13- الاتفاق الأوربي الخاص بالحد من استعمال مظهرات صناعة معينة في منتجات الغسيل والتنظيف (ستراسبورغ ١٩٦٨).
 - ه٤- الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (باريس ١٩٦٨).
 - ٢٦- الإتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري (لندن ١٩٦٩).
 - ٤٧- اتفاق التعاون في التصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط (بون ١٩٦٩).

- ٤٨- اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوبي شرقي المحيط الأطلسي (روما ١٩٦٩).
- 9٤- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة) (بروكسل ١٩٦٩).
- ٥٠- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتداخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل ١٩٦٩).
- ٥١- البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط (بصيغتها المعدلة) (لندن ١٩٧٣).
 - ٥٠- اتفاقية بنيلوكس الخاصة بصيد وحماية الطيور (بصيغتها المعدلة) (بروكسل ١٩٧٠).
- ٣٥- اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا (بصيغتها المعدلة) (روما ١٩٧٠).
- 6- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها مؤئلاً لطيور الماء (رامسار ١٩٧١).
- هه- بروتوكول لتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها مؤئلاً لطيور الماء (باريس ١٩٨٢).
- ٥٦- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (لندن ـ موسكو ـ واشنطن ١٩٧١).
- ٧٥- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية (بروكسل
- ٨٥- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة) (بروكسل ١٩٧١).
 - ٥٥- الاتفاقية المتعلقة بالحماية من أخطار التسمم الناجمة عن البنزين العطري(جنيف١٩٧١).
- ١٠- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات (بصيغتها المعدلة) (أوسلو ١٩٧٢).
- 11- الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني لنهر السنغال واتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال (بصيغتها المعدلة) (نواكشوط ١٩٧٢).

- ٦٢- الاتفاقية الخاصة بحفظ فقمة القارة المتجمدة الجنوبية (لندن ١٩٧٢).
- ٣٣- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن ـ موسكو ـ واشنطن١٩٧٢).
 - ٦٤- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للعالم (باريس ١٩٧٢).
- ٥٥- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (بصيغتها المعدلة) (لندن مدينة مكسيكو ـ واشنظن ١٩٧٣).
- ٦٦- اتفاقية الانجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن ١٩٧٣).
- ٧٧- اتفاقية إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الدول لمقاومة الجفاف في منطقة السهل السوداني (واغادوغو ١٩٧٣).
- "- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في بحر البلطيق ومضيق "بلت (جدانك ١٩٧٣).
 - ٦٩- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن (لندن ١٩٧٣).
- ٧٠ بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسب فيه السفن (لندن ١٩٧٣).
 - ٧١- اتفاق حفظ الدبب القطبية (أوسلو ١٩٧٣).
 - ٧٧- اتفاقية حماية البيئة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج (ستكهولم١٩٧٤)
- ٣٧- الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (بصيغتها المعدلة)
 (هلسنكي ١٩٧٤).
 - ٧٤- اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية (باريس ١٩٧٤).
- ٥٠- اتفاقية بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناجّة عن الموارد والعوامل المسببة للسرطان والسيطرة عليها (جنيف ١٩٧٤).
 - ٧٦- الاتفاق الخاص ببرنامج دولي للطاقة (باريس ١٩٧٤).
 - ٧٧- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة ١٩٧٦).

- ٨٧- بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات (برشلونة ١٩٧٦).
- ٧٩- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (برشلونة ١٩٧٦).
 - ٨٠- برتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية (أثينا١٩٨٠).
 - ٨١- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط (جنيف ١٩٨٢).
 - ٨٠- الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات التي تربي لأغراض زراعية (ستراسبورغ١٩٧٦).
 - ٨٣– الاتفاق المتعلق بحماية مياه شواطئ البحر الأبيض المتوسط (موناكو ١٩٧٦).
 - ٨٤- اتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب الحيط الهادئ (آبيا ١٩٧٦).
 - ٥٨- اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور)
 ١٩٧٦).
 - ٨٦- الاتفاقية المتعلقة بحماية بهر الراين من التلوث الكيميائي (بون ١٩٧٦).
 - ٨٠- الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات (بون ١٩٧٦).
- ٨٨- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (جنيف ١٩٧٧).
- ٨٩- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناج عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن ١٩٧٧).
- ٩٠- الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات (جنيف ١٩٧٧).
 - ٩١- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت ١٩٧٨).
- ٩٢- البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (الكويت ١٩٧٨).
 - ٩٣- معاهدة التعاون في منطقة حوض نهر الأمازون (برازيليا ١٩٧٨).

- ٩٤ اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة (بون ١٩٧٩).
- ٥٠- اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك في شمال غربي الخيط الأطلسي (أوتاوا ١٩٧٨).
 - ٩٦- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المعدة للذبح (ستراسبورغ ١٩٧٩).
 - ٩٧- اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموارد الطبيعية الأوروبية (بيرن ١٩٧٩).
 - ٩٨- اتفاقية متعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية (ڤيينا ١٩٨٩).
 - ٩٩ اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (جنيف ١٩٨٩).
- ١٠٠- بروتوكول لاتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. متعلق بالتمويل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا (جنيف ١٩٨٤).
- ١٠١- بروتوكول لاتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. متعلق بخفض انبعاث الكبريت أو تدفقاته عبر الحدود بمقدار ٣٠٪ على الأقل (هلسنكي ١٩٨٥).
- ١٠٠- بروتوكول لاتفاقية ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. متعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (صوفيا ١٩٨٨).
 - ١٠٣- اتفاقية حفظ وإدارة حيوانات الفكونة (ليما ١٩٧٩).
 - ١٠٤- اتفاقية حفظ الوارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (كانيرا١٩٨٥).
- ١٠٥- الاتفاقية الإطارية الأوربية الخاصة بالتعاون عبر الحدود فيما بين المجتمعات أو السلطات الإقليمية (مدريد ١٩٨٠).
- ١٠٦- اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي (لندن ١٩٨٠).
- ۱۰۷- اتفاقية سلطة حوض النيجر والبروتوكول المتعلق بصندوق تنمية حوض نهر النيجر (فاراناه ١٩٨٠).
- ۱۰۸- اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غربي ووسط إفريقيا (أبيدجان ۱۹۸۱).
 - ١٠٩- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ (أبيدجان ١٩٨١).

- ١١٠- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي الحيط الهادئ (ليما ١٩٨١).
- 111- اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ في منطقة جنوب شرق الحيط الهادئ (ليما ١٩٨١).
- ١١٢- بروتوكول تكميلي لاتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة تلوث جنوبي شرقي الحيط الهادئ بالنفط وبواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (كيتو ١٩٨٣).
 - ١١٣- بروتوكول حماية جنوب شرق الحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (كيتو ١٩٨٣).
- ١١٤- بروتوكول لصيانة وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية جنوب شرق الحيط الهادئ (بايبا).
 - ١١٥- بروتوكول حماية منطقة جنوب شرقى المحيط الهادئ من التلوث الإشعاعي (بايبا ١٩٨٩).
 - ١١٦- اتفاقية بشأن السلامة الصحية للمهنيين وبيئة العمل (جنيف ١٩٨١).
 - ١١٧- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (جدة ١٩٨٢).
- 11^ البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ (جدة ١٩٨٢).
 - ١١٩- اتفاقية أسماك السلمون في شمال الحيط الأطلسي (ريكيافيك ١٩٨٢).
 - ١٢٠- اتفاقية بنيلوكس الخاصة بحفظ الطبيعة وحماية المناظر الطبيعية (بروكسل ١٩٨٢).
 - ١٢١- اتفاقية الأم المتحدة لقانون البحار (خليج مونتيفو ١٩٨٢).
- ١٢٢- الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى (قرطاجنة ١٩٨٣).
- ١٢٣- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة حالات انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (قرطاجنة ١٩٨٣).
- ۱۲٤- البروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية التي تتمتع بحماية خاصة التابع للاتفاقية المعنية بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى (كنغستون ۱۹۹۰).
 - ١٢٥ اتفاق للتعاون في التصدي لتلوث بحر الشيمال بالنفط وبمواد ضارة أخرى (بون ١٩٨٣).

- ١٢٦- اتفاق دولي خاص بأشجار الخشب الاستوائية (جنيف ١٩٨٣).
 - ١٢٧ اتفاقية ڤيينا لحماية طبقة الأوزون (ڤيينا ١٩٨٥).
- ١٢٨ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال ١٩٧٨).
- ١٢٩- تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (لندن ١٩٧٨).
- ١٣٠- اتفاقية لحماية وتنمية البيئة البحرية الساحلية لمنطقة شرقى إفريقيا (نيروبي ١٩٨٥).
- ١٣١- بروتوكول متعلق بالمناطق الحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي إفريقيا (نيروبي ١٩٨٥).
- ١٣٢- بروتوكول متعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرقي إفريقيا (نيروبي ١٩٨٥).
 - ١٣٣- الاتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (جنيف ١٩٨٥).
- ١٣٤- المعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوبي الحيط الهادئ (راراتونغاه١٩٨).
- ه ۱۳۰ اتفاق رابطة أم جنوبي شرقي آسيا بشأن صون الطبيعة والموارد الطبيعية (كوالاكمبور ١٩٨٥).
 - ١٣٦- الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام الأسبستوس (جنيف ١٩٨٦).
 - ١٣٧ اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (ڤيينا ١٩٨٦).
 - ١٣٨- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي (ڤيينا ١٩٨٦).
 - ١٣٩ اتفاقية شرط تسجيل السفن (جنيف ١٩٨٦).
 - ١٤٠- اتفاق يتعلق بحفظ سرية البيانات المتعلقة بمناطق قيعان البحار (موسكو ١٩٨٦).
 - ١٤١- اتفاقية لحماية الموارد الطبيعية البيئية في منطقة المحيط الهادئ (نوميا ١٩٨٦).
 - ١٤٢- البروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب الحيط الهادئ عن طريق الإلقاء (نوميا ١٩٨٦).
- ١٤٣- البروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة التلوث في حالات الطوارئ في منطقة جنوب الحيط الحيط الهادئ (نوميا ١٩٨٦).

- 184- الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الفقرية المستخدمة في الأغراض التجريبية والأغراض العلمية الأخرى (ستراسبورغ ١٩٨٦).
- ه ١٤- الاتفاق الخاص بخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً لشبكة نهر الزامبيزي المشتركة (هراري ١٩٨٧).
 - ١٤٦ الاتفاقية الأوربية لحماية الحيوانات الأليفة (ستراسبورغ ١٩٨٧).
 - ١٤٧ اتفاقية تنظيم أنشطة التعدين في انتاركتيكا (ولينجتون ١٩٨٨).
 - ١٤٨ البروتوكول المشترك ذو الصلة بتطبيق اتفاقية ڤيينا واتفاقية باريس (ڤيينا ١٩٨٨).
 - ١٤٩ الاتفاق المتعلق بشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والحيط الهادئ (بانكوك ١٩٨٨).
 - ١٥٠- اتفاقية بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل ١٩٨٩).
 - ١٥١- اتفاقية حظر صيد الأسماك بشباك الجر الكبيرة في الحيط الهادئ (ولنجتون ١٩٨٩).
 - ١٥٢ الاتفاقية الدولية للانتشال (لندن).
- ٣٥١- اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الواقع أثناء نقل البضائع الخطرة بالبر وبالسكك الحديدية والسفن في المياه الداخلية (جنيف ١٩٨٩).
 - ١٥٤- الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكمياوية في المعمل (جنيف ١٩٨٩).
 - ه ١٥- الاتفاق الخاص بصيانة الفقمة في بحر وادن (بون ١٩٩٠).
- ١٥٦- الاتفاقية الدولية بشأن الاستعداد والاستجابة للتلوث بالنفط والتعاون بشأنه (لندن ١٥٩٠).
- ١٥٧- اتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا (باماكو ١٩٩١).
 - ١٥٨- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في نطاق عابر للحدود (أسبو ١٩٩١).
 - ١٥٩-معاهدة إنشاء الاتحاد الإفريقي (أبوجا ١٩٩١).
 - ١٦٠- اتفاق صيانة الخفاش في أوربا (لندن ١٩٩١).
- ١٦١- اتفاق صيانة الحيوانات البحرية الثديية الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال (نيويورك

1997).

- ١٦٢- الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود (هلسنكي ١٩٩٢).
- ١٦٣- اتفاقية حماية الجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها (هلسنكي ١٦٩٠).
 - ١٦٤- اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (بوخارست ١٩٩٢).
 - ١٦٥ اتفاقية الأم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك ١٩٩٢).
 - ١٦٦- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو ١٩٩٢).

الفهرس

المسلسل الموضوع الصفحة

٣	المقدمة	(1)
٧	الباب الأول	(۲)
	نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة الكويت	
	ومراسيم الانضمام إليها	
٩	مرسوم رقم ۳۸۸ لسنة ۲۰۰۷ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين	(٣)
	حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية في مجال	
	التعاون الفني لحماية البيئة والمحافظة عليها.	
١٢	قانون رقم (٣٣) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧م بالموافقة على انضمام دولة	(٤)
	الكويت إلى تعديل بكين ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشان المواد	
	المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧م.	
1٧	قانون رقم (٢٣) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧م بالموافقة على انضمام	(4)
	دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام	
	۱۹۷۳م.	
٢٠	مرسوم بالقانون رقم (۱۱) بتاریخ ۲۷ مارس ۲۰۰۱م بالموافقة علی	(1)
	اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة (POPS)	
۲۳	مرسوم بالقانون رقم (٩) بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠١م بالموافقة على	(V)
	اتفاقية الأمان النووي.	
٢٦	مرسوم رقم (۳۳۲) بتاریخ ۲۱ دیسمبر ۲۰۰۵م بالموافقة علی	(Λ)
	مذكرة التفاهم مع هيئة التجارة الخارجية اليابانية حول مخطط	
	مشروع إعادة التأهيل البيئي لبحوث الكويت وصيانته.	
٣٢	مرسوم رقم (۳۸۷) بتاریخ ۲۹ دیسمبر ۲۰۰۶م بالموافقة علی مذکرة	(٩)
	تفاهم مع حكومة جمهورية مصر العربية في مجال التعاون	
	الفني لحماية البيئة والحافظة عليها.	
۳۵	مرسوم رقم (۳۸۸) بتاریخ ۲۹ دیسمبر ۲۰۰۶م بالموافقة علی ا	(1 -)
	التعاون في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها مع حكومة	
	المملكة الأردنية الهاشمية.	

٣٨	مرسوم رقم (۳۸۵) بتاریخ ۲۸ دیسمبر ۲۰۰۶م بالموافقة علی	(11)
	الانضمام لاتفاقية الأم المتحدة بشأن تغير المناخ بروتوكول كيوتو	
	الملحق بالاتفاقية.	
٤٤	قانون رقم (١٩) بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٣م بالموافقة على بروتوكول	(15)
	مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.	
٤٨	قانون رقم (١٦) بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٣م بالموافقة على بروتوكول	(11")
	قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة	
	القائمة في الجرف القاري.	
۵۵	قانون رقم (٩) بتاريخ ١٨ قبراير ٢٠٠٣م بالموافقة على اتفاقية تقديم	(15)
	المساعدة في حالة وقوع حادث أو طارئ إشعاعي.	
۵۸	قانون رقم (٨) بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٣م بالموافَّقة على اتفاقية	(14)
	التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.	
٦٨	المرسوم رقم (۳۱۲) بتاريخ ۳۱ ديسمبر ۲۰۰۱م بالموافقة على	(11)
	اتفاقية الحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول	
	مجلس التعاون لدول الخليج العربي.	
٧٨	مرسوم رقم (۳۲۵) بتاریخ ۷ دیسمبر ۱۹۹۹م مرسوم بالموافقة	(1V)
	على اتفاقية التعاون في إطار برنامج (غلوب) مع حكومة الولايات	
	المتحدة الأمريكية.	
۸۵	مرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٣م بالموافقة على اتفاقية	(1A)
	بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر	. ,
	الحدود.	
111	مرسوم بالقانون رقم (٥٤) بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٩م بالموافقة على	(19)
	بروتوكول التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات	
	الأخرى عبر الحدود والتخلص منها.	
115	مرسدوم بالقانون رقم (١٣) بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٩م بالموافقة على	(5.)
	تعديلات لندن وتعديلات كوبنهاجن على بروتوكول مونتريال بشأن	
	المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.	
		_

111	مرسوم بالقانون رقم (١٣٥) بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٢م بالموافقة على	(51)
	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد	` ,
	المستنفدة لطبقة الأوزون.	
119	مرسوم بالقانون رقم (٣٠) بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٢م بالموافقة على	(۲۲)
	بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث النافج من مصادر في	
	البر.	
١٣٦	مرسوم بالقانون رقم (۵۳) بتاريخ ۲ أكتوبر ۱۹۸۹م بالموافقة على	(۲۳)
	البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن اكتشاف واستغلال	
	الجرف القاري.	
۱۳۸	مرسوم بالقانون رقم (١٥) بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٦م بالموافقة على	(5 <u>£</u>)
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.	
100	الباب الثاني	(50)
	بيان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخري في مجال حماية البيئة	

